وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات تنفيذ الأحكام الجزائية للحدث الجانح

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
معيزة زوليخة

تحت إشراف الأستاذة:
لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بوخدمي فادية	رئيسا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: **2023/06/04**

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :

" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "

صدق الله العظيم

سورة الكهف : الآية " 46 " –

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما ينتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها"

عن أبي هريرة رضي الله عنه

– رواه البخاري –

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله ربّ العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه الصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

قال عليه الصلاة والسّلام :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

الحمد لله على تجاوز الصعاب والعقبات لإتمام هذا البحث .

أتقدم بوافر الشكر ، بأطيب العرفان وجزيل الإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة

" لعور ريم رفيعة "

التي تكرمت بالإشراف على هذا البحث ولم تبخل عليها بتوجيهاتها القيمة ودعمها، لها مني كل التقدير والإحترام

كما أتوجه بالشكر الأكل السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف لمناقشة هذا البحث وتقويمه وأشكر كل الأساتذة الكرام الذين تعلمت ودرست على يديهم وإلى كل موظفي المكتبة بالجامعة على طيب المعاملة

إلى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى :

" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "

صدق الله العظيم

والدي العزيز الذي تعب في تربيتي رحمه الله

وجعل قبره روضة من رياض من الجنة وأسكنه فسيح جناته

والدتي الحبيبة لمن هي في الظلام شمعتي أطال الله في

عمرها و رعاها

إلى بهجة وشموع البيت أخواتي الغاليات حفظهم الله

إلى كل من دفعني إلى التعلم والتقدم : أسرتي الغالية

إلى كل طالب العلم والمعرف

مقدمة

تعرف مرحلة التنفيذ العقابي بأنها من أهم مراحل الدعوى الجزائية نظراً لاتصالها بالهدف الرئيسي الذي ترمي إليه هذه الدعوى وهو الدفاع الإجتماعي وتأهيل المحكوم عليه ولكن في الواقع لا تتحقق هاتين الغايتين بمجرد صدور الحكم على الجاني .

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والاجتماع والإجرام والقانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة ، وأنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية ، وكذا نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن والطمأنينة دائمًا ، وأن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة المجرمين البالغين ، فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثم إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الاتجاه من خلال إنشاء محاكم الأحداث ووجود قضاء الأحداث، كما أن معظم التشريعات الحديثة تميز بين معاملة الأطفال المجرمين وبين معاملة البالغين المجرمين من نساء ورجال ، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكامًا خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على أساس تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه و هو تطور منطقي يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح عن دائرة العقاب حيث أن الهدف الأول والأخير من المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحها وتقويمهم، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، لذلك نرى أن المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 قد خصصت جسرًا يعمل على الأخذ بيد هذه الفئة الهشة بعيدا عن عالم الجريمة دون الوقوع فيها خصوصا ما تعلق بكيفية التعامل مع الحدث الجانح سواء في الفترة التي تسبق المحاكمة أو أثناءها وخلال فترة تنفيذ لأحكام الصادرة ضده ناهيك عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتناولنا لموضوع آليات تنفيذ الأحكام الجزائية للحدث الجانح فإن دراستنا ركزت على تنفيذ الحكم الجزائي للحدث الجانح ومنهم الهيئات المكلفة بهذا التنفيذ حيث سنركز أكثر على الحدث الجانح دون التطرق إلى الحدث في حالة خطر معنوي .

– وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في أنه موضوع قانوني وأيضا اجتماعي مهم ويكتسي أهمية بالغة في جميع دول العالم كونه يتعلق بالأحداث الجانحين وكذا وضع حلول للمشاكل لتي تواجه محاكمة الأحداث في القانون الجزائري ، وتتمتع آليات تنفيذ الحكم الجزائي تحديدًا بأهمية كبيرة خاصة عند التطرق إليها والحديث عن دورها المهم في محاكمة الأحداث وإصلاحهم وتحقيق الأمن والحماية في المجتمع ، كما يمكن أن يكون هذا العمل المتواضع إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلاً.

كما تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

– إعادة إدماج الحدث في المجتمع

– معرفة السياسة العقابية المتعلقة بالأحداث المنتهجة في الجزائر ونظام سياسة الدفاع الاجتماعي

– التعرف على أمام الصعوبات والإشكالات المطروحة أثناء تنفيذ الحكم الجزائي للحدث

– محاولة رصد مختلف الأحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ ضد الحدث الجانح وما يميزه ، عن فئة البالغين

ولقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني لإنتقاء هذا الموضوع هي :

– المساهمة في إثراء مجال البحث العلمي

– ميلي الشخصي في المواضيع المتعلقة بفئة الأطفال الذين يعتبرون جزء من المجتمع كذا ميلي إتجاه مسائل الدراسة والبحث المتعلقة بعالم الجريمة والمجرمين والسلوكيات الإجرامية والقضاء عليها.

– تفشي ظاهرة جنوح الأحداث والسعي نحو إعادة تأهيلهم وإدماجهم وإصلاحهم من طرف القضاء.

– الرغبة في دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة

– كما تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضتني وواجهتني أثناء دراسة هذا الموضوع :

– ثمة عقبة لا يمكن الاستهانة بها تتعلق بالظروف الشخصية مع هذا حاولت التكيف التأقلم مع كل الظروف من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

– قلة الوقت الذي لم يكن كافيًا للبحث في الموضوع .

– صعوبة إيجاد المصادر والمراجع المتعلقة بهذا المجال وخاصة المتعلقة بالقانون الجزائري وكذا صعوبة إيجاد القوانين والبحث عنها وتابع التعديلات لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون حماية الطفل.

إشكالية الدراسة : أما عن الاشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا فهي تتمثل في:

– وماهي السياسة التي تبناها المشرع الجزائري اتجاه فئة الأحداث ؟

ومن ذلك تتفرع إلى التساؤلات الفرعية التالية :

– فيما يتمثل الدور الأساسي القاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات في العملية الإصلاحية للحدث ؟

وإلى أي مدى ستساهم عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي في تقويم الحدث المحبوس ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج أهمها :

– **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف موضوع الدراسة وصفًا ، دقيقا يوضع الأفكار و العناصر المشكلة له وكذا توضح المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة .

– **المنهج التحليلي** :حيث قمنا بعرض ومناقشة وتحليل النصوص التشريعية القانونية مع إظهار كيفية تطبيق النصوص على أرض الواقع .

خطة البحث :

في إطار إنجاز الدراسة البحثية وتحليل موضوعنا، إرتأينا الإعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين كالتالي :

في الفصل الأول أدرجنا دور القضاء في تنفيذ الحكم الجزائية للحدث الجانح حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول خصصنا فيه إشراف قضاة الأحداث من خلال مطلبين قدمنا فيهما مفهوم قاضي الأحداث واختصاصاته وكذا علاقته مع مراكز الأحداث.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى دور مؤسسات الدفاع الإجتماعي في الإشراف على تنفيذ الحكم الجزائي الخاص بالحدث الممثل في اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات.

– أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فيه دور المؤسسات والمراكز الخاصة في تنفيذ الحكم الجزائي للحدث الجانح وقسمناه إلى :

المبحث الأول تم التطرق فيه إلى أنواع المؤسسات والمراكز الخاصة في تنفيذ الحكم الجزائي للحدث الجانح التابعة لوزارة العدل والتضامن

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه إعادة تأهيل وإدماج الأحداث الإجتماعي الذي تفرعنا فيه إلى التعليم والتكوين والعمل والرعاية وكذا إلى العقوبات البديلة كالإفراج المشروط والإتصال بالمحيط الخارجي كتصريحات الخروج .

الفصل الأول
دور القضاء في تنفيذ
الحكم الجزائي
للحدث الجانح

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي التي تعتبر أن يد المحكمة ترتفع عن القضية فور صدور الحكم فيها، لأنّ لا رقابة للمحكمة على الأحكام التي تصدر عنها ولا مجال لتعديل الحكم من طرفها حتى ولو تغيرت قناعتها بشأنها فيما بعد ،فإنّ المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، فالتدبير التي يفرضها القاضي على الحدث تنفذ بإشرافه فيتابع مراحل التنفيذ هذه وتطور وضع الحدث حتى إذا قضت مصلحته تعديل التدبير المتخذ بحقه بادرا إلى ذلك بالاستناد إلى التقارير التي يزوده بها القائمون على رعاية الحدث وعلاجه وإصلاحه حيث لاحظت عدة تشريعات عربية الخاصة بالإحداث إمكانية تعديل التدبير المتخذ بحق الحدث بما يتناسب معه بما في ذلك القانون الجزائري حيث أناطت المادة 479من قانون الإجراءات الجزائية بالمندوبين مراقبة الحدث المفرج عنه بشرط تحت سلطة القاضي المختص بشؤون الأحداث أو ما يعرف بقاضي الأحداث[1] حيث أن المهمة العلاجية والرعاية المنوطة بالأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإعادة إدماجهم، حيث تبقى هذه التدابير محل مراجعة وتغير ذلك لرؤية مدى تجاوب الحدث معها وحتى يتمكن قاضي الأحداث من إعادة النظر فيها إما بإبطالها أو استبدالها أو إنهائها أو تقصير مدتها.[2]

1- مصطفة العجوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأول، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986، ص 229.

2 – تنص القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الإدارية شؤون قضاء الأحداث على أنه " تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة والمشار إليها في القاعدة 14-1 إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف ، تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة من وقت لآخر ، شريطة أن يقر هذا التعديل وقفا للمبادئ الواردة في هذه القواعد" .

وكون أن تدابير الحماية والتهذيب يشرف على تنفيذها قاضي الأحداث فإنّ العقوبات الجزائية يتم تنفيذها تحت إشراف النيابة العامة طبقا للقواعد العامة مع بعض الخصوصية بمنح بعض السلطات لقاضي الأحداث في تنفيذ مثل هذا الجزاء

كما أن مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة وأن هذا التدبير يقبل إعادة النظر ومن ثم فالقرار الصادر به لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه لأنّ ذلك وسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ وهذا ما يجعل القاضي يختار شخصية الحدث لتكون ملائمة للتدبير حيث ما هو إلا نقطة بداية وليس نهاية لتبيان أن التدبير قد نجح والإصلاح قد حقق غايته وأن تدبير اليوم قد أصبح بلا فائدة غدا[1]، كما يستعين قاضي الأحداث بمجموعة من الخبراء المختصين في مجالاتهم كالأخصائيين النفسيين والتربويين ليتمكن من الكشف عن شخصية الحدث وحالته الاجتماعية والصحية ومدى قابليته في الخضوع للتدبير لغرض إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية.[2]

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: إشراف قضاة الأحداث

المبحث الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

1 – جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم السنة الجامعية 2019/2018، ص 200.

2 – يسين قاضي الأحداث بمجموعة من الخبراء ليتمكن من الكشف عن شخصية الحدث وحالته الصحية كالاستعانة بالخبير النفساني أو الطبيب العضوي أو العقلي.

المبحث الأول: إشراف قضاة الأحداث

بفضل المجهودات القضائية والعملية والفقهية المبذولة أصبح تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا قوميا من خلال المساهمة القضائية حيث أنها ظهرت واستمرت في التطور والتقدم منذ أكثر من قرن لضمان حماية الكيان الاجتماعي دون التطرق الى فكرة العقوبة وذلك مع احترام الشخصية الإنسانية وتحسين سلوك الجاني وشخصيته وظروفه وقد تعزز هذا الاتجاه خاصة بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للإصلاح والتقويم، ويلحق موضوع تنفيذ الجزاء الجنائي تغييرا كلما أريد تحقيق غاية جديدة تنص على الأهداف العامة المنشودة من وراءه وإن كانت غالبية التشريعات لم تنص على هذه الأهداف بل اكتفت بتعداد أنواع الإجراءات المحتملة التوقيع، والقواعد القانونية التي تحكم تنفيذها علما بأنّ هناك القليل من التشريعات التي تنص على الأهداف المرجوة من وراء تنفيذ الجزاءات [1]، لذا يمكن القول بأن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر وفي قانوننا الوطني لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلة التحقيق والمحاكمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية وحتى في قانون حماية الطفل، كما أن هذا التدخل يعتبر ثروة في مجال القانون الجنائي وقد تم تقريره منذ أن دخل مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي حيز التطور[2]أما ما نصبوا إليه هو قضاء الأحداث حيث أنه قضاء اجتماعي ومتخصص بطبيعته وبالتالي فإنّ اختصاصات محاكم الأحداث تنحصر بالنظر في القضايا ذات الطابع الجنائي المتعلق بالأحداث والتي يترأسها قاضي الأحداث الذي يمتاز بالكفاءة طبقا للمادة 80 من القانون رقم

1 – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة أعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2001،ص 11-12.

2- جواج يمينة، نفس المرجع،ص 201.

12/15 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل ويكون كفؤا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث للمحاكم الأخرى [1]وبذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم قاضي الأحداث بينما في المطلب الثاني سلطة قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث الجانح.

المطلب الأول: مفهوم قاضي الأحداث

يعرف قاضي الأحداث بأنه قاضي له صفة البث في الإجرام التي يرتكبها الأحداث الجانحين ويتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الحدث الموجود في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية كما يقوم بدراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي ومختلف الفحوصات عليه ويمكنه من صرف النظر على كل هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها.

نص المشرع الجزائري في المادة 447 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية على انه :" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث" حيث أن تشكيلة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى الموجودة في المحكمة بسبب وجود إجراءات محاكمة الأحداث والتي تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين ما استدعى وضع هيكل خاص لقسم الأحداث[2]، كما لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتولى قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب حيث إضافة إلى أنه ينطق بالحكم فهو يسعى لتنفيذه وقد خول المشرع الجزائري له إمكانية تعديله حسب تطور الظروف وشخصية الحدث وكذا تخصيص له نصوصا وإتباع سياسة جزائية من خلالها وهذا لإستهداف وبشكل أساسي إصلاحه وتقويمه فبالرغم من الأحكام النهائية تتمتع

1 – المادة 80 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية عدد 39 المنشورة 19 يوليو2015 ، ص 04.

2 – قاضي الأحداث في نظام القانوني الجزائري، منتديات ستار تايمزتم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/30على ساعة 18:25 www.startimes.com

بالاستقرار والقوة إلا أنّ القانون أجاز للقاضي إعادة النظر والتغيير فيه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.[1]

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث

أولا: تعيين قاضي الأحداث

حسب نص المادة 61 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل فإنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر (قضاة) مدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام،أما في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، كما يختار قضاة الأحداث من بين الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وكذا يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال.[2]

يرى الفقه أنه إلى جانب كفاءة وخبرة قضاة الأحداث في مجال القانون وتكوينهم فيه فإنه لابد من أن تكون لهم معرفة بالعلوم التي تساعد للوصول الى التدبير المناسب للحدث والأصلح له دراسة وفهم شخصيته مثل : علم النفس، علم التربية، وعلم الاجتماع وهو ما تقوم به وزارة العدل من خلال برمجة تكوينات مستمرة للقضاة..[3]

ثانيا: تشكيل قسم الأحداث

1- جواج يمينة، المرجع السابق ، ص.202

2- المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3- مرهون سهام، اختصاصات قاضي الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2018/2017،ص.11

بالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون حماية الطفل فإنّ القسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة كما يعاون أمين الضبط قسم الأحداث بالجلسة .

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عام والمتمتعين بالجنسية الجزائري والمعروف بالاهتمام وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من طرف لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على أقول شهيد "[1]

أما بالنسبة للتشكيلة على مستوى المجلس القضائي فتوجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث حيث تتشكل هذه الأخيرة من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط طبقا للمادة 91 من قانون حماية الطفل.

إذن تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة وهو مستشار مندوب لحماية الأحداث، ومعين بقرار من وزير العدل، بالإضافة إلى مستشارين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط، ولا تضم هذه الغرفة أي محلفين كما لا يلزم في المساعدين التخصص في شؤون الأحداث.[2]

1- أنظر المادة 80 من قانون حماية الطفل.

2- بدر الدين خلالف، الحماية الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، بالجزائر، سنة 2022،ص 100،ص.101

الفرع الثاني: امكانية مراجعة وتغيير التدابير الخاصة بحماية الحدث الجانح

إنه لمن الضروري أن تتميز تدابير الحماية والتذهيب بالمرونة والليونة وهذا الإمكانية تغييرها ومراجعتها على حسب مصلحة الحدث ومراعاة له ولحالته التي قد تتحسن فلا يحتاج لذلك التدبير المقرر له كما يمكن أن يزاود سلوكه سواء مما يتطلب تدبير آخر لذلك وتحسبا لأي ظرف جديد أقر المشرع بمراجعة التدابير في تلك الأحكام القاضية بها حتى يتسنى اتخاذ حكم آخر يتوافق مع حالة الحدث المستجدة [1] وبما أن التدابير هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها قاضي لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة بغية تخليصها منه فالسياسة الجنائية تسير باتجاه إبعاد الأحداث عن المجال العقابي، ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الإجرامية كذلك، وأساس التدبير يتمثل في توافر الخطورة الإجرامية وليس خطأ من قبل الجاني، ولا تهدف الى إيلام الجاني بل منعه من ارتكاب الجريمة مستقبلا فالتدبير يهدف إلى تحقيق العدالة بل يهدف إلى التقويم والإصلاح والتهذيب.[2]

أولا : الجهات المخول لها مراجعة وتغيير التدابير الخاصة بحماية الحدث الجانح

بالرجوع إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد المادة 96 منه تنص على انه يمكن لقاضي الأحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يقع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة حسب المادة 96 من قانون حماية الطفل.

1- عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة ، بالجزائر، السنة الجامعية، 2009/2008،ص.164

2- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص.106

بينما نجد في المادة 97 من نفس القانون أنها تجيز للمثل الشرعي للحدث أو الحدث نفسه تقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته بغرض إعادته إلى حضانته.[1]

– من خلال ذلك نستنتج من المادتين 96و97 من القانون 12/15 ما يلي:

– المشرع منح حق المراجعة وتغيير التدابير لجهات قضائية وهي النيابة العامة أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح.

– لم ينص المشرع على حق المبادرة في مراجعة وتغيير التدابير من طرف الحدث أو الوالدين أو الوصية

– في المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية كان المشرع ينص على انه يجوز في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد أن يثبتوا مدى أهليتهم لتربية الطفل ورعايته وتحسين سلوكه وذلك بعد أن تبدى لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة .[2]

– يجوز للحدث نفسه أن يطلب ردة إلى رعاية عائلته بعد أن يثبت حسن سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي أيضا.

– حسب نص المادة 97 من القانون 12/15 قام المشرع الجزائري بتقليص المدة المذكورة أعلاه ستة(6) أشهر بإصدار لهذا القانون حيث جاء في محتواها أنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت سلوكه المتحسن.

1– المادتين 96و97 من قانون حماية الطفل

2– المادة 483 من قانون الاجراءات الجزائية، عدلت بالقانون رقم 82–03 المؤرخ في 13فبراير1982 الجريدة الرسمية 7،ص315

– لم يشترط المشرع الجزائري مرور مدة ستة(6) أشهر بالنسبة لقاضي الاحداث ليقوم بمراجعة وتعديل التدبير بمعنى أنه يمكنه المراجعة والتغيير في أي وقت دون التقييد بمدة زمنية معينة .[1]

– كما يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعة وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة(3) أشهر من تاريخ رفض الطلب .[2]

ثانيا: المسائل العارضة

يقصد بها جميع القضايا التي لها علاقة مباشرة بحضانة الحدث وإهماله وإعالته أو هي ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث حيث أن ظهورها يعيق تنفيذ تلك التدابير ومن أمثلة هذه المسائل العارضة: ظهور ولي الحدث ورغبته في التكفل بإبنه بعد تقرير وضعه في المركز أو عكس ذلك كتعرض الحدث لاعتداء داخل المركز أثر على نفسيته.[3]

أما عن الاختصاص الإقليمي بالفصل في هذه المسائل وطلبات التدابير المقررة للطفل نصت عليه المادة 98 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الحدث.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

1– جواج يمينة، المرجع السابق،ص203–204.

2– محمودي فاطمة الزهراء، سلطات قاضي الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماسترأكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2018–2019،ص 48.

3– جواج يمينة، مرجع سابق، ص.204

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع. وإذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة .[1]

وبالنسبة للأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أ بالتسليم، يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحدث بالمجلس القضائي .[2]

ثالثا: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الحدث حسب المادة 85 من قانون حماية الطفل.

ويقصد بذلك أن يتم تعديل أو استبدال تدبير أخرمن المنصوص عليهم في المادة 85 من قانون حماية الطفل دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية، ويمكن مراجعة التدابير بطلب من قاضي الأحداث كما سبق الذكر. أحقية الممثل الشرعي في تقديم طلب إرجاع الطفل الى رعايته وأحقيته الحدث نفسه كما أسلفنا الذكر سابقا، مثلا كأن يقرر قاضي الأحداث تدبير بوضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.[3]

رابعا:مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الحدث إلى تدابير عقابية:

يرى المشرع الجزائي أنه من الضروري اتخاذ العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من الاجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم ذلك بإداع في مؤسسة عقابية، وحتى يتخذ هذا الإجراء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- المادة 98 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2- محمودي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 49.

3- جواج يمينة، مرجع سابق، ص.206

– أن يبلغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة.

– أن يكون إجراء الوضع بمؤسسة عقابية ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.

– أن يكون سلوكه خطير بصفة ظاهرة.

– أن يبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

– فإذا توافرت هذه الشروط في الحدث،أمكن لقسم الأحداث أن يصدر مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية، وهو نفس ما كان معمولا به بموجب المادة 445 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات يجوز تطبيقها كبديل أو كإجراء تكميلي إذا لم يقم التدبير بأداء دوره، رغم الجهد المبذول من طرف القاضي ولم يجدي نتيجة في إصلاح الحدث .[1]

تجد الاشارة إلى أن المادة 85 من قانون حماية الطفل حددت تدابير في الجنح والجنايات دون التطرق إلى المخالفات التي تنحصر في تدبير التوبيخ حسب المادة 499 من قانون العقوبات حيث سوف نتطرق إلى:

أ– تدابير الحماية والتهذيب في مواد المخالفات:

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 إلا تدابير الحماية والتهذيب مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات فقرة 2و3، حسب نفس المادة الفقرة 4 فإنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.[2]

1– قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم ، الجزائر. سنة الجامعية 2019/2018،ص.103

2– المادة 49 من القانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية 07،ص 5، حررت في ظل الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو،.1966

يتضمن تدبير التوبيخ على توجيه الحدث والكشف عما ينطوي عليه عمله من خطر عليه قد يؤدي به إلى الوقوع في فهوة الجريمة ، وله شروط تتمثل فيما يلي:

– أن يصدر التوبيخ من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث وأن يتم ذلك شفاهة.

– ضرورة حضور الحدث جلسة المحاكمة بحيث لا يمكن أن يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا.

– ضرورة توضيح القاضي للحدث درجة الخطأ الذي ارتكبه ونصحه.

– إلزامية اختيار قاضي الأحداث للعبارات التي يتم بها التوبيخ.[1]

غالبا التشريعات المعاصرة ما تأخذ بهذا التدبير وخاصة في مجال المخالفات البسيطة التي يرتكبها الأحداث، كما أن المشرع جعل هذا التدبير هو الوحيد الجائز في المخالفات التي يرتكبها الأحدث، كما أن المشرع جعل هذا التدبير هو الوحيد الجائز في المخالفات التي يرتكبها القاصر الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة . [2]

ب– تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في مواد الجنح والجنايات

نصت المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 من نفس القانون، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو اكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

1– محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري، والقانون المقارن، بدون طبعة المكتبة الوطنية الجزائرية، " الحديث"، الجزائي، 2018،ص .104–103

2– قروندة فاطمة بشرى، مرجع سابق،ص.104

كما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .[1]

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز والتاريخ فيه الطفل سن الرشد الجزئي طبقا لنص المادة 109 من نفس القانون.

المطلب الثاني:سلطة قاضي الأحداث في متابعة للحكم ومراقبة الحدث الجانح

تنبث عدة تشريعات وخاصة تشريعات الأحداث اتجاه استمرارية مبدأ الشرعية حتى مرحلة التنفيذ بتحويل الإشراف بدائرتها دون غيرها حيث يسر المشرع هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه، فلقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير، فمن ضروريات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات أن القاضي الجنائي هو يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجنائي للمحكوم عليه بالعقوبة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تخوله زيادة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية، كما قام المشرع برسم حدود لقاضي الأحداث حول اختصاصه ليمارس ولاية التحقيق بالنسبة الدعوى المعروضة عليه سواء كان اختصاصا إقليميا أو شخصيا أو نوعيا، أو حتى اختصاصه في رد الاعتبار للحدث الجانح.[2]

الفرع الأول: اختصاصات قاضي الأحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية في نظر الدعوى في الحدود التي حددها القانون وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نظام قواعد الاختصاص لمحاكمة

1- المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2- جواج يمينة، المرجع السابق،ص 191.

الأحداث في المادة 451 منه، كما تقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى الاختصاص الشخص أو تتعلق بنوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي أولها علاقة بمكان الجريمة وهو الاختصاص المحلي وتعتبر هذه القواعد في المواد الجزائية من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ويجوز أيضا التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص قاضي الأحداث بمختلف أنواعه وكذا إلى اختصاصه في رد الاعتبار للحدث الجانح.

أولا: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث

يقوم الاختصاص الإقليمي أساسا على تقسم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق حيث تختص هذه الأخيرة بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها، كما تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي من نظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى[2]. وعلى إثر ذلك يمكن القول أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي للأحداث وذلك تطبيقا لنص المادة 451 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 2 حيث أنه ووفقا لأحكام هذه المادة نجد أن الاختصاص الإقليمي يتحدد وفقا:

- محل الإقامة القاصر أو مسكنه.
- محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه.
- محل مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به سواءا بصفة نهائية أو مؤقتة.

1- قروندة فاطمة بشرى، المرجع السابق،ص.9

2- الأستاذ ساجي علام، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي، السنة الجامعية، 2023/2022،ص.10

كما نصت المادة 32 من قانون حماية:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة الأحداث للمكان وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة".[1]

ثانيا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

إن المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة والذين لم يتجاوزوا أو يبلغوا سن 18 سنة يوم ارتكابها طبقا للمادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وطبقا للأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة فالقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص المعرضين لخطر معنوي ولم يبلغ سنهم 21 سنة .[3]

إلا أنه وكاستثناء فإنّ المشرع الجزائري منح لقاضي الأحدث المختص شخصيا (الاختصاص الشخصي الأصلي) سلطة النظر في شؤون الأحداث حيث نصت المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أنّ يودع الحدث المجني عليه في الجريمة،إما لدى شخص جدير بالثقة،إما في مؤسسة ،إما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة بالرعاية الطفولة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

1- بدر الدين، المرجع السابق، ص.99-98

2- أنظر المادتين 442و443 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير.1972 ، ص 19.

ونصت المادة 494 من نفس القانون:" إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته. [1]

إنّ ما يؤخذ على المادتين 493-494 هو منح الاختصاص إلى قسم الأحداث محكمة الأحداث كما أن القواعد المتعلقة بالنظام العام لأنّ المشرع راع في وضعها ليس لمصلحة المتقاضيين فحسب وانما لمصلحة العامة وتحقيق العدالة وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في عدة قرارات .[2]

أما في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة فقد نصت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصلين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على متابعة وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإنّ وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الأحداث.[3]

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وتكييفها القانوني كما تعتبر قواعده من النظام العام كذلك ويترتب على مخالفتها البطلان وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية الى ثلاثة أنواع : جنايات ، جنح ومخالفات ، حيث أن قاضي الأحداث يختص:

– تدخله بالتحقيق مع الحدث في الجنح والمخالفات اليه من قسم المخالفات سوا ارتكبها بمفرده أو مع فاعلين آخرين.

1– المادتين 493و 494 من قانون الاجراءات الجزائية.

2– الاستاذ ساجي علام، المرجع السابق،ص.9

3– بدر الدين خلاف، المرجع السابق ،ص.98

- يختص بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح طبقا للمادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية.

يحقق في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أ التدخل إلى جانب النيابة العامة أو يفصل في الإدعاءات المدينة التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة.[1]

يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية أو دعوى جزائية كما يفصل في قضايا العارضة في حالة اغفال لرقابة الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة حسب المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يحكم قاضي الأحداث أو قسم الأحداث على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500دج.[2]

وحسب المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإنّ لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث أن يدعي منيا أمام قسم الأحداث وهناك حالتين حتى يتمكن من الإدعاء مدنيا:

الحالة 1: في حالة تدخل المدعي المدني لضم دعواه الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإنّ إدعاء يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

الحالة 2: أن يقوم بدوره في تحريك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة لا يجوز الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[3]

رابعا: اختصاص قاضي الأحداث في ردّ الاعتبار للحدث

1- الاستاذ ساجي علام، المرجع السابق ،ص.12-11

2- أنظر المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة).

3- انظر المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ظهر نظام الاعتبار منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة وأخذت بعض التشريعات المعاصرة مبكرا وفي أغلب التشريعات التي تأخذ به يستعاد الاعتبار إما بحكم القانون وإما بحكم القضاء ، كما يمكننا تعريفه على أنه هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه بمعنى محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل حسب المادة 676 الفقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1] وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما منها:

- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.
- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية وإنّ كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الحدث بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائيا غير قابلا لأي طعن[2].

كما أن رد الاعتبار يختلف عن العفو الشامل حيث هذا الأخير له أثر رجعي لا يجوز معه أن يعتبر الحكم سابقة في أحكام العود عكس رد الاعتبار الذي يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل لا الماضي،إضافة إلى انه يختلف عن نظام العفو عن العقوبة حيث هذا الأخير يمنع تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجزائية في حين أن ردّ الاعتبار يزيل آثار العقوبة سواء نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها[3] .

تبنى المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون حماية الطفل على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص يمسكه كاتب وتقيد القرارات

1- المادة 676 فقرة 1 و 2 من القانون الإجراءات الجزائية .

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق ن تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2014-2015، ص.439

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي من القانون العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، السنة 2013، ص.502

المتضمنة تدابير الحماية والتربية وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير انه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من نفس القانون.[1]

إذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 3 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلية كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسمة حسبة المادة 108 من ذات القانون وطبقا لما كانت تنص عليه المادة 490 الملغاة من القانون الإجراءات الجزائية .[2]

أما بخصوص خطر تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث فالفلسفة الحديثة في معادلتها للأحداث تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية والنفسية...ولا تركز على نوع الجريمة أو على خطورة الحدث الإجرامية أو حتى عن عدد الجرائم التي اقترفها فهدفها هو تحديد الدافع الذي أدى بالحدث الى ارتكاب الفعل الإجرامي لاقتراح تدبير مناسب له، وإذا كانت فكرة مسك سجلات فيها سوابق الحدث المنحرف مثله مثل البالغين يشكل خطورة بالغة على حياته وذلك ما يدعو إلى القول بعدم المساواة بين الأحداث والبالغين في هذا الميدان فليس من المنطق أن نحاسب الحدث على فعل ارتكبه قبل أن تكتمل مداركه وفقا لما يتطلبه القانون لما يتطلبه القانون وهذا ما أكدته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المعروفة بقواعد بكين حسب القاعدة 21-01 .[3]

كما أن المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية حددت الأحكام والقرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية ومن ضمنها حسب البند الثالث من المادة: " الأحكام الصادر تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين"كما أكدت المادة 624 من نفس

1- الماديتن 106و 107 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

2- حموين ابراهيم فخار، المرجع السابق ،ص.438

3- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائرية، الطبعة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، بمصر، السنة 2007،ص.395-394

القانون أن جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 تسجل في قسيمة السوابق القضائية مما يؤكد أنه لايوجد هناك استثناء بالنسبة للأحداث.[1]

لكن يبقى التذكير أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الاعتداء أو بالماضي الخاص بالحدث من أجل تشديد الحكم، كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين وإنما الغرض منه هو إطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لإتخاذ التدبير الأنسب لحماية وإعادة إصلاحه .

وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي حسب نص المادة 109 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة. [2]

الفرع الثاني: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات ومراكز الأحداث

هناك العديد من القضاة الذين لهم علاقة بمؤسسات ومراكز الأحداث مثل ما تنص المادة 33 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث:" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

– وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

– رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل .

– رئيس المجلس القضائي و النائب العام مر كل ثلاثة أشهر على الأقل .

– يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل سنة (6). أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام" .

1– المادتين 618–624 من قانون الإجراءات الجزائية.

2– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق ،ص 439

– كما ألا أنّ الهيئات التي تقوم بالمراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية تعمل تحت إشراف السلطة الوصية حيث هذه الأخيرة تتابع نشاط هذه المؤسسات وتدعم آليات إعادة إدماج المحبوسين حسب المادة 34 من ذات القانون.[1]

ما يهمنا في هذا الصدد هو قاضي الأحداث حيث يقوم بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخول له الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج أو مؤسسات إعادة التربية والاطمئنان على الأحداث... وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل اليه، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه، فمثلا زيارة مراكز راعية الشباب حيث يجب أن تتم هذا التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل ويشمل جميع النواحي المتعلقة بإعادة التربية من حيث توفير شروط النظافة، الغذاء، النشاطات الثقافية والتربوية.

كما يجب على قاضي الأحداث في اي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والواقعة في دائرة اختصاصه حيث تنص :

– تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسير المراكز والمصالح الآتية:

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

– مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين".

1– المادتين 33و 34 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ : 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية عدد 12 المنشورة بتاريخ 12 فيفري 2005 ، ص 40.

– كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم وذلك طبقا لنص المادة 119 من قانون حماية الطفل.[1]

انه لمن الجدير بالذكر أيضا أنه يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية الموجودة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل حسب المادة 35 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما تنص المادة 36 من نفس القانون على أنه يمكنه للمؤسسات العقابية أن تستقبل زيارة الباحثين والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية المهتمة بعالم السجون وذلك بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا.[2]

1– راجع في هذا الصدد المادتين 116و119 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادتين 35و36 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

إن سياسة الدفاع الاجتماعي في الجزائر والتي تعتبر أحد أهم السياسية العامة ليس في الجزائر فقط بل حتى عبر دول العالم حيث تتمثل أهم أهدافها أساسا في القضاء على الجريمة وتطبيق برامج إعادة التربية وتأهيل المحبوسين وتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي أو عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي داخل المؤسسات العقابية وكذا إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل تربوي وتنمية الحس المدني لديهم.[1]

وحسب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تطرق المشرع الجزائري إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي من شأنها تحسين ظروف الإقامة داخل المؤسسات العقابية وضمان الرعاية الصحية وحقوق الإنسان وسعيها لإدماج المحبوسين وأدرجها في 3 فصول معتبرا حصرا مؤسسات الدفاع الاجتماعي الجهات التالية:

– اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

– لجنة تطبيق العقوبات.

– قاضي تطبيق العقوبات .[2]

ومن خلال هذا القانون سنقوم بالتطرق لهذه المؤسسات في المطلبين الآتيين:

1 – جواج يمينة، المرجع السابق،ص 213.

2 – القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، المنشورة بتاريخ 12 فيفري 2005.

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعي إحدى الهيئات والآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار قانوني تطبيق سياسة الدفاع والحماية الاجتماعيين في فترة الإفراج ، ولابد من الإشارة إلى أنّ هذه اللجنة تضمنها الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون سابقا والمؤرخ في 10 فبراير 1972،والمرسوم رقم 35/72 حيث كانت تسمى بـ" لجنة التنسيق" وكانت تمثل أول هيئة يمكن أنّ تجسد مبدأ التعاون في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي لكن نظرا إلى أن مساهمة هذه اللجنة في عمل قاضي الأحكام الجزائية مساهمة ضئيلة، قام المشرع الجزائري بإلغاء أحكام المرسوم رقم 35/72 الذي جاء بها وعوضه بالمرسوم رقم 429/05 الذي قضى على نقائص المرسوم السابق .[1]

حيث صدر القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ليندرج منه الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي حيث نصت المادة 21 على أنه: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"[2] وصدر في نفس السنة المرسوم السابق الذكر رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،176

2- القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ليتم فيما بعد تنصيب هذه اللجنة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30. [1]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

إنّ اللجنة الوزارية المشتركة هي لجنة مركزية استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21 حيث أن هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، كما أن المشرع الجزائري حدد مقرها بمدينة الجزائر كونها تترأس من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وبالتالي فهذه اللجنة تتشكل من وزارة الدفاع الوطني– وزارة الداخلية والجماعات المحلية– وزارة المالية– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة– وزارة التربية الوطنية– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية– وزارة الأشغال العمومية– وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات– وزارة الاتصال – وزارة الثقافة– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– وزارة التكوين والتعليم المهنيين– وزارة السكن والعمران– وزارة العدل والضمان الاجتماعي– وزارة التشغيل والتضامن الوطني– وزارة الشباب والرياضة– وزارة السياحة – الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة .[2]

كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

– اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

– الهلال الأحمر الجزائري.

–الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

1– تريس مريم، مؤسسات الدفاع الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، السنة الجامعية 2021/2020،ص –.40

2– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الموافق لـ 06 شوال عام 1426 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد74 المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر.2005

كما يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذه لمدة 4 سنوات ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مديرين في الإدارة المركزية وعند انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.[1]

الفرع الثاني: سير وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

من خلال مواد المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المذكور سابقا سنتطرق إلى طريقة سير هذه اللجنة أولا ثم من خلال نفس المرسوم سنتناول في النقطة الثانية صلاحيات ومهام هذه اللجنة كما يلي:

أولا: سير اللجنة الوزارية المشتركة

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في دورة عادي مرة كل ستة (6) أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة (وزير العدل حافظ الأختام) تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها كما يقوم أيضا باستدعاء أعضاء اللجنة.

وفي بعض الحالات يمكن لهذه اللجنة أن تعقد وفق مخطط جدول أعمال المبرمج، اجتماعات مصغرة تخص الهيئات الوزارية أصحاب العضوية في تشكيلة اللجنة وكذا ممثليها.[2]

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

2- تريس مريم، المرجع السابق،ص.43

وتتمتع اللجنة بنظام داخلي خاص بها يتم إعداده من قبل اللجنة ويصادق عليه في أول اجتماع لها طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذ رقم 429/05 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهما وسيرها وقد وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل المادية والمالية الضرورية التي يتطلبها أداء مهام اللجنة حسب المادة 9 من نفس المرسوم .

واللجنة الوزارية المشتركة أمين لجنة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام كما تنهى مهامه وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون وظيفة أمانة اللجنة من حيث الوضعية القانونية والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية، وتكون له صفة المقرر دون أن يكون له صوت تداولي حسب المادة 7 [1] من نفس المرسوم وتتمثل المهام الأساسية لأمانة اللجنة بما يأتي:

- تحضير اجتماعات اللجنة.
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعينة.[2]

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

- تتولى هذه اللجنة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها المهام التالية:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

1- المواد 7-8-9 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 السابق الذكر.

2- تريس مريم ، المرجع سابق، ص.44

تقييم وضعية مؤسسات البيئية المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

– اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي بهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدابير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.[1]

كما يستخلص من مهام هذه اللجنة المستحدثة بموجب المادة 21 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم اعداد ومتابعة تطبيق برامج التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية الأحقية للمحبوسين المفرج عنهم.[2]

المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

أدرجها المشرع الجزائري من ضمن مواد الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي إلى جانب اللجنة الوزارية المشتركة السابقة الذكر، حيث تعد لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 منه وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ومن الجدير بالذكر أن هذه

1– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 السابق الذكر.

2– الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج، مقال منشور بعنوان آليات إعادة الإدماج، اللجنة الوزارية المشتركة عبر الرابط الإلكتروني dgapr. njustice .dz :تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 فيفري 2023 على ساعة 19:48

اللجنة قد جاءت تعويضا عن لجنة الترتيب والتأديب التي أنشئت بموجب المادة 24 من الأمر رقم 72-2 الملغى المتضمن قانون تنظم السجون وإعادة تربية المساجين.[1]

وأوجب المشرع الجزائري بإنشاء هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 04/05 أعلاه على أنه:" تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة اعادة تربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل ، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ".[2]

من خلال ذلك سنركز في ثلاثة نقاط حول هذه النقطة هي : تعريف وتشكيلة اللجنة سيرها وصلاحيتها وذلك في الفرعين التالين:

الفرع الأول: تعريف وتشكيل لجنة تطبيق العقوبات

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

مما نراه من خلال المادة 24 من القانون 04/05 اعلاه هو عدم وجود تعريف دقيق للجنة تطبيق العقوبات، ولكن يمكننا أن نستنتج أن هذه اللجنة هي عبارة عن هيئة عمل تنشط في مجال إدارة السجون وتسيير شؤون المساجين، والمعتمد عليها لتلعب دورا هاما وأداء فعال في تطبيق سياسة إعادة الإدماج.[3]

ثانيا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ: 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

1- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون شعبة علوم جنائية، جامعة حاج لخضر بباتنة، الجزائر ، السنة الجامعية، 2010-2011،ص.107

2- المادة 24 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3- تريس مريم، المرجع السابق،ص .26

– مديرية المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

– رئيس الاحتباس عضوا.

– مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .

– طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

– الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

– مرب من المؤسسة العقابية عضوا.

– مساعدة اجتماعية من المؤسسة عضوا.

– وتضيف الفقرة الثانية من المادة على أنه:" يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعد الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام للإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[1]

– كما تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في الطلبات الإفراج المشروط للحدث المحبوس بصفته رئيس لجنة اعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وادماج الأحداث، كما تتوسع التشكيلة بإضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ويتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[2]

– ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة من الوهلة الأولى هو غياب النيابة العامة عنها باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الحق العام من جهة ، ومن جهة أخرى تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، على أساس هذا فإنه يمكن قبول النيابة العامة كعضو في هذه اللجنة.

1– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 35 المنشورة بتاريخ 18 ماي.2005

2– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

يمكن القول أن المشرع قد أحاط تشكيلة اللجنة بتنوع تركيبي الهدف منه اشتراك جميع التيارات الفاعلة في مجال تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس اللذين لهم خبرات واسعة في المجال العقابي، ولحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط معين من طرف النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات من مهامه التحقيق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات.[1]

الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

تضمنت مجموع المواد من المادة 6 إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر تنظيما كاملا دقيقا ومفصلا يتعلق بسير لجنة تطبيق العقوبات، كما حدد المشرع الجزائري مهامهم واختصاصات هذه اللجنة حصرا من خلال المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ما سنتطرق إليه تاليا:

أولا: سير لجنة تطبيق العقوبات

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها طبقا لما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.[2]

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012،ص.132.

2- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

– ويقوم أمين اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة.[1]

– تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما أنه يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات، وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها أجل شهر واحد (1)ابتدءا من تاريخ تسجيلها ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.[2]

ويوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية، كما تبلغ المقررات المتعلقة بالتوقيف لتطبيق العقوبة النائب العام المحبوس في أجل ثلاثة(3) أيام ابتداء من تاريخ صدوره، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[3]

وفيما يتعلق بحق تقديم الطعن في مقررات اللجنة، فإنها تكون في شاكلة تقرير يرفع أ/ام أمنة اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يتلقى أمين اللجنة الطعون و يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.[4]

ثانيا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

لقد أوردت المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات ممثلة في:

1 – منشور رقم 01/05 المؤرخ في 2005/6/5 متعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط وزارة العدل .

2– المواد 7–8–9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

3– المادتين 10 و 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم.05/180

4– المادة : 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05–180.

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين:

يصطلح عليه في علم الإجرام وعلم العقاب بالتصنيف وقد عرفه المؤتمر الدولية الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه : " عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة حسب السن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث فرعية أخرى ينتقد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية للتأهل الاجتماعي"، من خلال ذلك يمكن الخروج بتعريف إجرائي لمفهوم التنسيق حيث أن التصنيف العقابي هو عبارة عن حصيلة جهود مختلفة تعمل جميعها في شكل منسق بين مختلف التخصصات سواء طبية أو نفسية أو اجتماعية حيث يأخذ بنتائج تحديدها لطبيعة شخصية المحكوم عليه والذي وفقا له يتم تحديد المكان المناسب والأساليب العقابية المناسبة له .[1]

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة:

تختص هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقرارات والعقوبات البديلة بهدف إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين من خلال تفريد طرق العلاج العقابي إذ تتمتع اللجنة في هذا المجال باختصاص عام في مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي.

3- دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة:

دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة المتضمنة إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط كما تم النص عليها في المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

1- جواج يمينة ، المرجع السابق،ص.232-231

2- القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين .

4- دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلقة

لقد خول المشرع الجزائري لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة الخاصة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي المذكور في الباب الرابع من القانون 04/05 أعلاه والمتمثلة في الوضع في الوسط المفتوح، والوضع في نظام الحرية النصفية والوضع في نظام الو رشات الخارجية.[1]

5-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها:

تخص التعليم والتكوين المهني المنصوص عليهما في المادتين 94-95 من القانون 04/05 و ذلك بهدف إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجه الاجتماعي وإنّ أهم ما يميز لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ- تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقائية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل عكس ما كنت عليه في ظل الأمر 02/72 أي اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية وهذا التدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج.[2]

ب- توسعت صلاحيات هذه الجنة حيث أصبح لها سلطة اتخاذ القرار إذ كانت في ظل الأمر المذكور أعلاه تقتصر على مجرد الإقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج.

ج- أصبحت رئاسة اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات كما كان في ظل لجنة الترتيب والتأديب إلا أنه أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية نظرا إلى الطريقة التداولية المعتمدة في إصدار قراراتها.[3]

1- فيصل بوخالفة، لمرجع السابق،ص.135

2- جواج يمينة ، المرجع السابق،ص.233

3- فيصل بوخالفة، نفس المرجع،ص.135

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع الجزائري باتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث يعد قاضي تطبيق العقوبات حجر أساس في نظام السجون الجزائري توسعت صلاحيته ومهامه في ظل القانون الجديد رقم 04/05 من حيث كيفية تعيينه وسلطاته الإدارية والقضائية من خلال ذلك سنتطرق إلى :

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لقد غيب المشرع الجزائري تحديد تعريف تشريعي لقاضي تطبيق العقوبات في كل من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي يعتبر ملغيا، وأيضا في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد اختصاصات ومهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط دون إعطاء تعريف له بالرجوع إلى الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى نجد أنه في نص المادة 7 منه تحدث المشرع الجزائري عن دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها.[2]

ونفس الشيء في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد جاء المشرع الجزائري بالمادتين 22و23 وتحدث عن تعيين ودور قاضي تطبيق العقوبات بنوع من التعديل عن سابقه الذي يتمثل في السهر على مراقبة

1- تريس مريم، المرجع السابق، ص.9

2- راجع المادة 7 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، المنشورة بتاريخ 22 فبراير.1972 ، ص 02

مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وكذا التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

وطبعا من هنا لاحظنا غياب تعريف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري حيث أنه قد أصاب بتجبنه لتعريفه وهذا راجع إلى صلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

– بناءا عى ما سبق يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء.[2]

ثانيا: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى على أنه:" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد".

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص ، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي،في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".[3]

أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ألغى الأمر السالف الذكر فتنص المادة 22 منه على:" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ

1– المادتين22 و23 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الإجتماعي للمحبوسين

2– فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص 32.

3– المادة 07 من الأمر72–02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المضفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[1]

كما أن نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك ".[2]

من خلال المواد أعلاه التي نصت على تعيين قاضي تطبيق العقوبات ومقارنتها ببعضها البعض نجد أن التغيير والاختصاص بين قانون تنظيم السجون القديم وقانون تنظيم السجون الجديد في مسألة التعيين يتجلى في النقاط التالية: مدة التعيين ، تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت وشروط التعيين وهذا ما سنتطرق إليه تاليا:

1- مدة التعيين:

كانت في ظل القانون السجون ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد 04/05، وأبقى المشرع المجال مفتوحا،وقد أحسن المشرع ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد بإصدار مقررات تعيين جديدة وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم .[3]

2- تجريد العام من إمكانية التعيين المؤقت:

إنّ مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن

1- المادة 22 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الإجتماعي للمحبوسين

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

3- جواج يمينة، المرجع السابق،ص.225

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة ، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.[1]

3- شروط التعيين:

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر رقم 02/72 السالف الذكر إلى الشروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى ببيان طريقة تعيينه،أما في القانون الجديد رقم 04/05 نصت في مادته 22 الفقرة 2 على توفر شرطين أساسيين هما:

أ- أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل:

وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام ، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس ، مستشار، رئيس غرفة) إلا أن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون أجاز صراحة على إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.[2]

ب- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون:

أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 04/05 فإنه يتعين العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقتضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 01/2000 المحررة في 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق ،ص.33

2- فيصل بوخالفة، نفس المرجع ، ص.34

– أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

– أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

– إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

– أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى .

–هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية للممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

– وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.[1]

– كما أن توصيات الورشة رقم 5 في الفقرة الرابعة منها المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية نصت على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأنّ يكونون من ذوي التجربة وضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من بقية المهام القضائية.

– وعلى كل لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا وملما بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها ذلك بسبب المهمة التي يمارسها وهي عملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، كما لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض لتبادل الخبرات وتوحيد العمل من خلال تنظيم ملتقيات في هذا الشأن .[2]

ثالثا: مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات:

– يكلف قاضي تطبيق العقوبات في إطار أداء مهامه بالصلاحيات الآتية:

1– مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.

2– ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.

1– القاضي:بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 (مكان التربص ، مجلس قضاء وهران، محكمة أرزيو) ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2006/2005،ص.19

2– تريس مريم، المرجع سابق،ص.15

3- ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

4 - المشاركة في حل الإشكالات التي تطرح بشأن تنفيذ العقوبة.

5- الإشراف على لجنة الترتيب والتأديب في تشكيلها وصلاحيتها[1]

رابعا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي:

سنتطرق أولا لتحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبة بالنيابة العامة ومحاولة تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي أي إن كان من قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم ثم سنتطرق إلى علاقته بمدير المؤسسة العقابية وذلك عبر النقطتين التاليتين:

1- علاقة قاضي تطبق العقوبات بالنيابة العامة

بصدور الأمر رقم 02/72 فقدت النيابة العامة سلطتها الكلية المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 7 من نفس الأمر والتي تضمنت في طياتها إمكانية انتداب النائب العام في حالة الاستعجال لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية ولأجل هذا يمكن تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والنائب العام بالتصور التقليدي وظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام.[2]

وبرجوعنا لنصوص القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات حسب المادتين 23و10 من نفس القانون أما المادة 8 من الأمر 02/72 في فقرتها 2 و 3 نستخلص أن المشرع الجزائري قد واعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية امتداد لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها لها وهي مهمة تتمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية بمالها من قوة عمومية.

1- الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء بمعسكر ، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات ، منشور عبر الرابط الإلكترونيا الآتي : Courde mascara.mjustice.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 19/02/2023 على الساعة 21:18

2 - المادة 7 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

– أما في ظل القانون رقم 04/05 فالأمر مختلف بدءا من عدم إمكانية النائب العام التعيين ولو في حالة الاستعجال في منصب قاضي تطبيق العقوبات وانتهاء إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد يتابع تنفيذ الأحكام الجزائية بل أصبحت له مهمة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الاقتضاء .[1]

وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة يقودنا هذا إلى ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ و تطبيق العقوبة حيث.

أ– **تنفيذ العقوبات:** حيث إذا كانت العقوبة المكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه للمؤسسة العقابية ويتم بمستخرج حم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة .

ب– تطبيق العقوبات: وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبات السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.[2]

وحتى نحدد العلاقة بين النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات لابد من الإجابة على السؤال التالي هل قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة؟

من خلال بعض مواد القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتبين لها قاضي تطبيقات لعقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة لعدة أسباب منها: على حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أنه له دور يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في

1– المادتين 23و10 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين/ المادة 8 من الأمر رق 02/72 أعلاه الفقرتين 2و3.

2– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق،ص.39

الترقية، وحسب المادتين 133و141 من القانون 04/05 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات فلا يعقل أن يطعن النائب في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسة عليهم.[1]

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

بسبب التداخل الكبير بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وسلطات مدير المؤسسة العقابية فإنه يصعب التفرقة بين كلا المجالين بالرغم من أنّ النصوص القانونية كانت واضحة فيما يتعلق باختصاصات كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة حيث يتمثل هذا التدخل في بعض من الصلاحيات التالية:

- تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم حيث يقدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها ، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة 10 أيام أجاز للمحبوسين الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات .

مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوسين أو المرسلة إليه ما عدا تلك الموجهة إلى محامية أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس مالم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية أو بسير عملية العلاج العقابي.[2]

أن عدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية بما في ذلك الوضع في العزلة الذي كان في ظل الأمر رقم 02/72 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وطبقا للمادة 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يعلم

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

* المادتين 133و141 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص.41

مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية وعائلة المعني بوفاة المحبوس.[1]

يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه الصفة تجعل علاقته دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الاحتباس ، كما يخضع أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية لمدير المؤسسة العقابية مما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن ويخضعون أيضا إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم التربوي.

مما سبق ذكر يتجلى لنا أنّ مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانونا بتسيير الوضع المادي للمؤسسة العقابية ، الذي له علاقة بوضع العلاجي للمحبوس وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، كما أن دوره يتمثل في حماية النظام والأمن داخل المؤسسة وهذا على حساب برنامج العلاج العقابي كما أن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكاملية أساسها إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بإتباع طرق وأساليب عقابية[2].

1- المادة 65 من القانون رقم 04/05 أعلاه.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق ،ص.45-44

الفصل الثاني
دور المؤسسات والمراكز
الخاصة في تنفيذ الحكم
الجزائي للحدث
الجانح

قديما أقيمت السجون بغرض الانتقام من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حيث أن جل ما كنت تهدف إليه العقوبة هو الإيلام والانتقام من فاعل الجريمة، دون الأخذ بالحسبان بالعوامل التي دفعت لارتكابها كالفقر الشديد أو البطالة ...إلا أنه وبفضل الفلاسفة وبعض الديانات الإسلامية والمسيحية تغيرت هذه النظرة من مرتكب الجريمة الذي يجب أن يعاقب بشدة إلى إنسان أخطأ ويمكن توبته.[1]

حيث في الجزائر ومن أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر المعنوي ومن أجل التكفل بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع فقد قام المشرع الجزائري بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض من خلال الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إذ نصت المادة 2 منه على أنّ:" يكلف وزير الشبيبة والرياضة بقصد إكمال المهمة المحددة في المادة الأولى بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية:

- المراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة ".[2]

في الوقت الحاضر أصبحت كل المراكز المذكور أعلاه تستقبل كلا من الأحداث المعرضين لخطر معنوي والأحداث الجانين معا وهذا جعل الهيئات والسلطات التي بيدها زمام الأمور تعمل على إعادة تنظيم اختصاص كل من المراكز بالنظر إلى الفئة المستهدفة

1- جواج يمينة، المرجع السابق،ص.235

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق،ص.441

لنجاح عملية التكفل، لاسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذي ألغي بموجبه الأمر 64/75 المذكور أعلاه حيث تطرق المشرع إلى هذه المؤسسات وعدل عليها طبقا للمادة: 116 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت :" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط الجنوح.
- تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.[1]

- حيث تعتبر هذه المراكز مؤسسات حكومية رسمية لإيواء الأحداث وحمايتهم وإعادة إدماجهم كتحسين علاقتهم مع الآخرين، كما تقدم لهم كافة أنواع الرعاية التعليمية والصحية والنفسية لاستفادة توافقهم النفسي والاجتماعي وإبعادهم عن السلوكات المنحرفة من خلال ما تقدمه وما تسعى إلى تحقيقه هذه المؤسسات عن طريق ملأ وقت الفراغ الأحداث ليتمكنوا من الاندماج في الحياة الاجتماعية .[2]

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين.

1- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 81 بتاريخ 10 أكتوبر 1975، المادة 116 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 المنشورة بتاريخ 19 يوليو.2015

2- حياة الموشي، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004،ص.10-9

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة

يعد الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المرجعين الرئيسين في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية والتربية، كما لا يمكن أن تنسى أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه المؤسسات وعدل عليها بعد صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي ألغي بموجبه الأمر 64/75أعلاه .[1]

وتعتبر هذه المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من طرف الجهات القضائية المختصة، حيث قد قسم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية للأحداث ما بين وزارتي العدل والتضامن حيث أعطى الاختصاص لوزارة العدل في الإشراف على مؤسسات الاحتياط وإعادة التربية وإعادة التأهيل كونها الحماية وإعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في البيئة المفتوحة[2]، كما أنه قد ميز بين المراكز بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في القانون 04/05 السابق الذكر، كما خصص المراكز

1 –أوفروخ عبد الحفيظ السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،السنة الجامعة: 2011/2010،، ص 141.

2 – عباس هدى، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.،ص 88.جواج يمينة، المرجع السابق،ص 237.

التخصصية لإعادة تربية الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب كما سبق الذكر.[1]

المطلب الأول: المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

فكرت الجزائر سنة 1964 بعد الاستقلال بإنشاء دور خاص بإيواء واستقبال الشباب المنحرف وكان يودع الأحداث بالأجنحة الخاصة بالبالغين الجانحين، وإلى عهد قريب بالجنحة الخاصة الموجودة بالمؤسسات العقابية بسبب قلة المراكز الخاصة وأنّ أغلبها أغلقت أبوابها نهائيا إذ لم يبق أمام القضاة إلا وضع الأحداث بالسجون.[2]

عرفت الإدارة العقابية الجزائرية لأول مرة مؤسسة خاصة بالأحداث عام 1968 وهو مركز إعادة تأهيل الأحداث بالقرب من مدينة وهران والذي أنشء بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 4 ماي 1968 خصص لاستقبال الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (المادة10 منه[3])، انتهاء بصدور الأمر 64/75 والقانون رقم 04/05 السابق الذكر واللذان يحددان المؤسسات والمراكز الخاصة بتنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير حماية .[4]

وبناءا على هذا سنقسم مطلبنا كما يلي:

1- جواج يمينة، المرجع السابق،ص 237.

2- زرارقة فيروز، الأسرة وعلاقتها بإنصراف الحدث المراهق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، السنة الجامعية :2004/2005 ، ص. 102-101

3- المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 4 ماي 1968 خصص لإستقبال الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

- 4الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة/ القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: مؤسسات الوقاية وإعادة التربية

من ضمن المؤسسات التي يودع بها الأحداث حسب القواعد العامة الواردة في المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هناك مؤسسات الوقاية وإعادة التربية على غرار مؤسسات السجون التي تعتبر مراكز الاعتقال تابعة لوزارة العدل ويودع فيها الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون وذلك بمفهوم نص المادة 7 من نفس القانون[1]، حيث أنه من الطبيعي عدم استقبال الأحداث في هذه السجون ذلك لغرض تأهيل وإدماج الأحداث في المجتمع.

أولا: مؤسسات الوقاية

يمكننا تعريف الوقاية على أنها كافة الجهود المبذولة من قبل مؤسسات المجتمع المتمثلة في التوجيه والإرشاد والتوعية والنصح والمساعدة وذلك باستخدام كافة الوسائل التي من شأنها حماية أفراده من كل المخاطر التي تواجههم .[2]

توجد مؤسسات الوقاية بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو نقل عن سنتين (2) ومن بقي لهم على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني طبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

كما تتميز هذه المؤسسات بأنها غير معنية ببرامج إعادة التربية والإدماج كما أنها بالنسبة للمحبوسين مؤقتا تشكل مركز عبور لغاية محاكمتهم وبالتالي المركز الذي يوضعون فيه، ولا توجد هذه المؤسسات بحسب المحاكم، بل بعد التقسيم الجديد للمحاكم والمجالس

1- المادة 7 من القانون05/04

2-الموقع الالكتروني: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب Https://archive.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 مارس 2023 على الساعة21:03

3- المادة 28 من القانون 04/05 السابق الذكر.

القضائية أعيد توزيع المؤسسات العقابية،أما المحاكم التي ليس لها مؤسسات الوقاية فتودع المتهمين والمحكوم عليهم بمؤسسات إعادة التربية الموجود بمقر المجلس القضائي ويخصص بها قسم للموقوفين في طور الاتهام وآخر للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، كما يمكن أن نجد جناحا خاصا بالأحداث وجناحا خاصا آخر للنساء في المؤسسات التي تستقبل الأحداث مؤقتا إضافة إلى أنها تعامل الحدث كالبالغ .[1]

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية:

مؤسسات إعادة التربية تحدث بدائرة إختصاص كل من مجلس قضائي وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو نقل عن خمس (5)سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبة خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني طبقا لنص المادة 28 من القانون أعلاه ، كما تضيف الفقرة الأخيرة من المادة 28 على أنه يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[2] وتتمثل هذه الأجنحة في:

– جناح خاص بالأحداث المتهمين والمحكوم عليهم نهائيا حيث تأوي هذه المؤسسات الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة عقوبتهم مع الأحداث المتهمين الذين لم يحاكموا بعد ولم تنقلهم الإدارة العقابية إلى المراكز الخاصة بهم.

– جناح خاص بالنساء المحكوم عليهم والمتهمات ويضم إلهين الفتيات.

– جناح خاص بالرجال المتهمين أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

1– جواج يمينة، المرجع السابق، ص.241

2– أنظر المادة 28 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.

- جناح خاص بالمصلحة الصحية مجهزة لاستقبال المحبوسين.[1]

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة للأحداث:

تم الإشارة إلى هذه المراكز المخصصة للأحداث في المادتين 28و 116 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة 28 على أنه: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز خاصة" ونصت المادة 116 كذلك أنه:" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة ".

حيث تعتبر مراكز عمومية تابعة لوزارة العدل وتسعى لإعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع والتي تخصص لهم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية يقوم بها موظفين تحت إشراف مدير المركز الذي يختارهم لاهتمام بشؤون الأحداث وذلك من أجل تطوير سلوكهم طبقا لما نصت عليه المادة 123 من نفس القانون[2] المودوعون بموجب أمر أو حكم قضائي وإعادة تربيتهم بإعطائهم حسب مستواهم تعليما أو تكوينا يساعد على إعادة في المجتمع ويكلف مدير المركز المختص بإعادة تأهيل الأحداث بتسيير المركز الذي يشرف عليه بإدارته العامة بالإضافة إلى مجموع المصالح التابعة له ويسهر على حفظ الأمن والنظافة وعلى تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول.[3]

1- جواج يمينة، المرجع السابق ، ص.242

2- أنظر المواد 28و116و123 من نفس القانون.05/04

3- جواج يمينة ، نفس المرجع ، ص.244

*راجع المواد 5-6-7 من القرار الوزاري المؤرخ في 4 صفر 1417 الموافق لـ 9 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إإعادة تأهيل الأحداث

ثانيا: تكوينها:

1- مصلحة الشؤون الاجتماعية والتربوية

- تقوم هذه المصلحة بالاستقبال الأحداث الذين شملهم أمر بالإيداع من السلطة القضائية أو بحكم قضائي كما تقوم المؤسسة العقابية الموجودة بها الحدث بإستشارة وزارة العدل بنقله منها إلى هذه أو تلك المراكز وذلك على اثر الحكم بالإدانة وبعد أن يأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس لإيداع الحدث نهائيا في هذا النوع من المراكز كأن تكون العقوبة السالبة للحرية أكثر من سنة (6) أشهر عادة وشخص الحدث وخطورة فعله وصحته .[1]

- وطبقا للمواد 9-10-و11 من القرار الوزاري المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز ،إعادة تأهيل الأحداث فإنه يتعين:

- فور دخول الحدث إلى المركز يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيشه وإستحمامه وفحصه كما يجب ألا يتجاوز إيداع الحدث في هذا القسم مدة 24 ساعة.

- تفتيش الحدث بدقة من طرف عون من نفس جنسه ويحتفظ بملابسه الداخلية و ينزع منه كل لباس أو أشياء مشتبه فيها يمكن أن تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المركز .

يسمح للحدث بالاحتفاظ بملابسة ونظارته مثلا وحتى خاتم زواجه، صور عائلية تخصه.

وكذا قلم عادي ومواد تنظيف غير ممنوعة بينما لا يسمح له بالاحتفاظ بأشياء جرد منها وإنما وضعها في كتابة ضبط المحاسبة حيث يمكنه استرجاعها بعد الإفراج عنه.[2]

1- نشور لوزير العدل مؤرخ في 6 جويلية 1974، أنظر المذكرة رقم 24 بتاريخ 4 جانفي 1973 الصادر عن وزارة العدل ، مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية نيابة مديرية الطفولة المنحرفة.

2- راجع المواد 9-10-11 من النظام الدخلي لمراكز إعادة تأهيل الأهداث.

2- مصلحة الرقابة العامة:

يقوم المراقب العام الذي يعتبر المسؤول الأول عن هذه المصلحة بالتنسيق بين الأقسام التعليم وبين المدير والمربين، بحيث توجه إليه كل الطلبات الصادرة من المسؤولين عن التعليم خارج المركز وتوجه له الشكاوى والتقارير من الموظفون على اختلاف فئاتهم ، كما يختص يتلقي الشكاوى من الأحداث وأهليهم فهي مصلحة تشرف أساسا على تسيير المركز وإدارته بفرض الرقابة والانضباط على كل نزيل، وعلى موظفين المركز من خلال تنظيم العمل اليومي لهم مع السهر على الانضباط وأمن المركز والأشخاص كما تعمل على تسيير الوسائل والعتاد الأمني فضلا على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.[1]

3- المصلحة الاقتصادية والمحاسبة

يعين على رأسها مقتصد يتولى أمر المحاسبة في المؤسسة والإشراف على معدات التجهيز والتسيير يساعده في مهامه بعض الأعوان الاختصاصين في ميدان المحاسبة، فهو الذي يتولى مسؤولية هذه المصلحة تحت رقابة مدير المركز المسؤول الأول والأخير أمام وزارة العدل ويتراوح عدد هؤلاء بحسب أهمية المركز وكثافة المقيمين به من الأحداث بحيث لا يمكن إعطاء عدد مضبوط للإطارات البشرية لكل مركز من هذه المراكز، وتجدر الملاحظة أن هذه المراكز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما هو الشأن بالنسبة لمراكز إعادة التربية.[2]

المطلب الثاني : المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة

تهدف المراكز الخاصة بالحدث إلى حماية القصر الذين لم يبلغو الواحد والعشرون من عمرهم وكذا الحرص على عدم تعرض صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم للخطر وأن يكون

1- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص.144-143

2- جواوج يمينة، نفس المرجع ، ص.246

وضع سلوكهم مضرا بمستقبلهم ولا تشمل الحماية على أولئك الذين على وشك الخطر الخلقي أو الاندماج وإنما أيضا تشمل الأحداث الذين انحرفوا بمعنى أن هذه المؤسسات تسهر على سلامة أوضاعهم النفسية والاجتماعية والثقافية حيث تتمثل هذه المؤسسات والمصالح فيما يلي:

- المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

- المراكز المتخصصة لحماية الحدث.

- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

وكذا دون نسيان المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب التي تشمل أو تجمع المؤسسات الثلاثة أعلاه بجميع التخصصات.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المادة 45 من الأمر 64/75 ألغت المراكز التخصصية ودور الإيواء التي كانت موجودة قبل صدور هذا الأمر وحلت محلها المراكز الأربعة أعلاه .[2]

بناءا على ما سبق سنقسم مطلبنا إلى 4 فروع كما يلي:

الفرع الأول : المراكز التخصصية لإعادة التربية وحماية الحدث .

أولا: المراكز التخصصية لإعادة التربية

هذه المراكز منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة أو تعرف على أنها مؤسسات

1 - حومر سومية، الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث ، دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث الجانحين،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : علم اجتماع حضري، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2009-2010، ص 56.

2 - المادة 45 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ألغت حكم الدستور رقم 215/66 المؤرخ في 19 أوت 1965 المتعلق بمراكز التخصصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث

عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلالية مالية تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة طبقا لنص المادة 8 منه كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث بقصد إعادة ترتيبهم وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والمرتكبين لجناية أو جنحة .[1]

1- مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا يجوز أن تزيد عن ستة (6) أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظتها وبإقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذ إزاء الحدث وذلك طبقا للمادة 10 الفقرة 2 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [2]، حيث يمكن الفهم من خلال ذلك أن المدة المذكورة أعلاه هي مدة الوضع المؤقت بدليل أن نفس الفقرة تدل على أنه عند الانتهاء من هذه المدة يتم توجيه تقرير إلى قاضي الأحداث مشفوعا باقتراح يرمي إلى إبقائه أو على اتخاذ التدبير الأنفع له.

2- مصلحة إعادة التربية

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحديث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب مع شخصية بالإضافة على سهرها على تربية أخلاقه ودينه ووطنيه ورياضيته بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي .

1- قروندة فاطمة بشرى، المرجع السابق،ص98-99.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص.446

– أما بالنسبة للتعليم العام والتكوين المهني فيتم تنظيم دروس التعليم داخل المركز وفقا لبرامج وزارة التربية الوطنية.[1]

إن تحول الحدث من مصلحة الملاحظة إلى التربية يكون بصدور أمر بالوضع النهائي سواء باكتمال أشهر القصوى أي 6 أشهر أو قبل اكتمالها ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث 3 أشهر على الأقل أي أن قاضي الأحداث لو ترى له أن يضع الحدث نهائيا في المركز فإنه سيصدر حكما يتضمن الوضع النهائي له فيه وينقل بموجبه إلى هذه المصلحة .[2]

3- مصلحة العلاج البعدي:

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 118 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .[3]

إن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المستخدمة بموجب الأمر رقم 64/75 يجدر الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية والذي يعد المرجع الأساسي في توجيه قضاة الأحداث وفي هذا الشأنّ أشارت المادة 1 منه إلى الولايات التي يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: شلف- أم بواقي – تيارات – جيجل كما تم اتمام مراكز إعادة التربية المشار إليها بالاستحداث

1- قروندة فاطمة بشرى، المرجع السابق، ص .100

2- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص.54

3-حمو بن إبراهيم ، المرجع السابق، ص.446

مراكز أخر في سكيكدة – بسكرة ، تمنراست، سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 19 يوليو 2004.[1]

ثانيا: المراكز التخصصية لحماية الأحداث

عرفت المادة 13 من الأمر 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة هذه المراكز بأنها مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم ، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5و6و11 من الأمر 03/72وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة بأن هذه المراكز لا تتقبل الأحداث المختلفين بدنيا وعقليا.[2]

ومن مهام هذه المراكز كذلك استقبال الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج ألبعدي.

1- مصلحة إعادة التربية:

تتكلف هذه المصلحة بتكوين الحدث تكويننا تربويا وأخلاقيا ووطنيا إلى جانب التكوين المهني والمدرسي حتى يسهل دمجه في المجتمع، فالتكوين والمهني يتم خارج المركز وليس بداخله، كما هو الشأن في المراكز المتخصصة لإعادة التربية كقاعدة عامة حيث يقع على عائق مسيري هذه المصلحة التربوية وعلى المربين تكثيف جهودهم ونشاطاتهم التربوية في صالح الحدث وذلك في أسرع وقت مع مواجهة كل الصعاب خاصة وأن الأحداث يختلفون ولاشك في التكوين المدرسي فقد يكون الحدث متعلماً وآخر على تكوين بسيط جدًا، وثالث أمي يجهل القراءة والكتابة فكيف يمكن لهذا المربي مواجهة حالات الأحداث المتكفل

1- قرنودة بشرى، المرجع سابق،ص.101-100

2- المادة 13 من الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلف بحماية الطفولة والمراهقة

برعايتهم ، ومن هنا كان على المربين التصرف بحكمة للقضاء على هذه الصعاب وما أكثرها . [1]

2- مصلحة الملاحظة :

ومهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة التي يجريها المربون مع الحدث ذاته في المركز مع عائلته وعن الوسط الذي يعيش فيه الصغير من قبل والإشراف عليها يكون من طرق مربين أكفاء، وإخصائيين في علم النفس ، ومدة الإقامة فيها محددة من 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر عند انتهائها يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مستوفياً بإقتراح يرمي لإبقاء الحدث لإتخاذ تدبير أنفع له. [2]

3- مصلحة العلاج البعدي :

مهمتها البحث عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية بعد أن يبث قاضي الأحداث المختص في الحدث بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية .

- فهي بذلك تهنئ الحدث للإندماج في المجتمع وأسرته لدى خروجه من المركز وهو مطمئن النفس حيث أن مهمة هذه المصلحة تعد صعبة حيث تكمن مسؤوليتها في ملاحظة الحدث في مرحلة ما قبل إطلاق سراحة. [3]

قام المشرع الجزائري بالتعديل على مراكز ومؤسسات في الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات مصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المادة 116 منه التي هي المراكز التخصصية لإعادة التربية وحماية

[1]- جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 253

[2]- عباس هدى ، المرجع السابق، ص 89

[3]- أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 143 .

الأحداث حيث جاء في القانون 15-12 على أنها المراكز التخصصية في حماية الأطفال في خطر معنوي وحماية الأطفال الجانحين والتي سنتطرق إليها تاليا .

أ- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر :

حدد المشرع الجزائري ي الطفل الذي يكون في حالة خطر في المادة 1/2 من قانون حماية الطفل على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون فه المعيشية أو سلوك من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر : فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

تتولى المراكز المحددة في قانون حماية الطفل التهذيب والتربية والإصلاح وإعادة إدماج الأحداث في المجتمع الموضوعين من قبل الجهات القضائية المختصة وتضمن السهر على حماية صحتهم وأمنهم، فهي تهدف إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش المجتمع في ظل إحترام القانون .[1]

ب- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين :

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتولى الإهتمام بحماية الطفل الجانح الذي أعطى له المشرع تعريفا في قانون حماية الطفل على أنه : " الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم إرتكاب الجريمة[2] وتتولى هذه المراكز استقبال الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهي تتواجد داخل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية، حيث نص المشرع في المادة 29 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوبين على أنه

[1]- بدر الدين خلاف ، المرجع السابق ، ص 72-73

[2]- القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل

تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين الأحداث [1].

الفرع الثاني : مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح

ذكرت في المادة 19 من الأمر 75/ 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة حيث جاء فيها: " تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية " [2]

– هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ فى 21 – 12 – 1966 ، كان يطلق عليها سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الإستشارة التوجيهية التربوية موكل إليها مهام للتكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الإجتماعية المتعلقة بهم تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أسست من أجل هدف الملاحظة والتربية وإعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي أو عدم تكييف والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة.[3]

أولاً: إختصاصها

– إن مهمة هذه المصالحة هي متابعة عمل ونشاط الأحداث الجانحين الموجودين في وسطهم العائلية والمدرسي والمهني ودراسة سلوكهم وميولهم وكيفية استغلالهم الأوقات فراغهم كما تقوم بمراقبة جميع الظروف المادية والأدبية والصحية المحيطة بالحدث وهذا في

[1]– المادة 29 من القانون 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2]– المادة 19 من الأمر 75–64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

[3]– وحشي خضرة ومحمدي كريمة ، المرجع السابق ، ص 46 – 47.

تأثيرها عليه، قصد الإبقاء على وضعهم الاعتيادي في العيش ويراقبون على وجه الخصوص صحة الأحداث وتربيتهم وعملهم " .[1]

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح اقتراح أحد التدابير الآتية في حين إبقاء الطفل في أسرته حسب ما تنص عليه المادة 25 من القانون 15 / 12 :

* إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

* وإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل لتكفل الاجتماعي بالطفل.

* إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .[2]

ثانيا : تكوينها

– تتكون مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح غالبا من قسمين هما :

1 . قسم المشورة التوجيهية والتربوية :

– يقوم هذا القسم بالبحث عن ظروف عيش الحدث الجانح وأسرته وحالته النفسية والإجتماعية وما مدى الخطر المعنوي الذي يلازمه حتى يتم تحديد وبشكل ملائم طريقة لإعادة تربيته كما أن الأحداث المقيمين في هذا القسم يوجهون بناءا على طلب من قاضي الأحداث أو المصالح المختصة في الولاية التابعة لمصالح معينة [3]و لهذا القسم وظيفتان أساسيتان هما:

[1]– جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 255

[2]– المادة 25 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– حومر سومية ، المرجع السابق ، ص58.

أ/ الوظيفة الوقائية

تختص عملية الوقاية في الكشف عما هو عالق شخص الحدث نفسه إن كان في حالة عدم لتكيف اجتماعيًا وعلاج أمره قبل وقوع الجرم منه بالنسبة للحدث الذي يكون في حالة الخطر المعنوي، أما الحديث الجانح الذي ارتكب جريمته فعلاً فمهمة هذا القسم مراقبة الحدث في وسطه الاجتماعي مع أصدقائه في المدرسة وفي الشارع والنادي .. مع تكثيف عمل النشاط التربوي هذا و أن المعلومات والكشوف التي يتوصل إليها الفنيون بقسم المشورة التوجيهية والتربوية بالبحث مع عائلة الحدث والأشخاص المحيطة به تبلغ فورًا إلى قاضي الأحداث الذي أمر بوضعه بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وإلى مسؤول هذه المصلحة حتى يتمكن قاضي لأحداث من اتخاذ ما يراه مناسبًا إزاء الحدث بإيداعه في المركز المناسب أو التدبير الضروري لإعادة تربيته وحمايته هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح تستقبل الأحداث ما بين سن 8 إلى سن 18. [1]

ب / الوظيفة التربوية :

تقوم مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بإتباع سياسة تربوية حول الحدث وعائلته والمحيط الذي يعيش فيه.

فالمربي أو المندوب يجب عليه أن يشعر الحدث بمسؤوليته وثقته في المجتمع ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك علاقة صداقة وثقة بين المربي و الحدث.

بالإضافة إلى ذلك يحاول المربي تسوية الصراعات بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل لآباء وخاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل أبنائهم "[2]

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يجسدها الوسط المفتوح والذي خصص لها المشرع قسمًا كاملاً في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي ساهم بدوره في تحديد أهمية الوسط المفتوح لهذه الفئة الهشة من المجتمع ، كما بين دور الوسط المفتوح في مساعدة

[1]- جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 255-256.

[2]- وحشي خضرة و محمدي كريمة ، المرجع السابق، ص 48 - 49

الأطفال الذين هم في خطر حيث تضمنت المادة 21 منه على أنه تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص مكلفينا برعاية الطفولة [1]

2- قسم الاستقبال :

- تتمثل مهمة هذا القسم في إيواء الأحداث وتوجيههم لمدة لا تتجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث على اختلاف أنواعهم سواء كانوا من الجانحين أو من هم في خطر معنوي حسب المادة 23 من الأمر رقم 64/75 الملغى . [2]

الفرع الثالث : المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

هذا النوع من المراكز ناتج عن ضم مهام واختصاصات المراكز التخصصية لإعادة التربية المراكز التخصصية لحماية الحدث ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إلى بعضها في مؤسسة وحيدة كلما اقتضت الأوضاع إعادة تجميع هذه المؤسسات حيث إن كان هذا المركز نطبق عليه نفس أحكام المراكز المذكورة في الأمر رقم 75-64 السابق الذكر والقانون رقم 15-12 من حيث أنه يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وله الشخصية المعنوية والإستقلال المالي طبقا للمادة 3 من الأمر المذكور أعلاه، إضافة إلى ممارسة لنشاطاته بالتعاون مع لجنة العمل التربوي .[3]

يتحتم على مسؤولية هذه المراكز إشعار قاضي الأحداث بكافة الأفعال التي تصيب الحدث خاصة حالة مرضية أو وضعه بالمستشفى ، كما يعلمون الجهات القضائية عن إنقضاء مدة الوضع والإيواء المركز شهر واحد قبل إنتهاء المدة المحددة وللحدث الحق في زيارة عائلته بصفة استثنائية في حالة الوفاة كما يتمتع الأحداث في هذه المراكز بعطلة

[1]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]- المادة 23 من الأمر 75- 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3]- أوفروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 55

سنوية لدى عائلتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف [1]" ويمكن القول أنه على الرغم من الجهود الملحوظة من قبل المشرع الجزائري الوزارات المعنية بالتكفل بهذه الفئة من الأحداث إلا أنه عادة ما يدفع النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة ومركز إعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالقاضي إلى إختيار الإجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الحدث، كما قد يضطر القاضي إلى جمع بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي في نفس المركز أو أن يكتفي مثلاً بتسليم طفل الشارع إلى والديه دون متابعة من مصالح التربية المفتوحة أو أن يقف عند توبيخه بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه مراكز الاستقبال . [2]

الفرع الرابع : المراكز المخصصة للأطفال المعومة .

– اهتم المشرع الجزائري بالطفل المعوق وأقر له أجنحة مخصصة في المؤسسات الإصلاحية التي تتولى رعاية الأحداث وهذا ما نقت عليه المادة 2/3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، إذ يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز إستقلاليته ويسير مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

– ومن خلال هذه الضمانات وغيرها التي حددها المشرع الجزائري في مجموعة القوانين المختلفة، نجد أن المشرع إعتبرها تدابير وقائية يسعى على إثرها إلى حماية هؤلاء الأطفال.[3]

[1]– حومر سومية ، المرجع السابق، ص 58

[2]– حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 450 .

[3]– بدر الدين خلاف ، المرجع السابق، من 75.

المبحث الثاني : إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين

يحتل الأحداث الجانحون مكانة متميزة في صلب الاهتمامات القانونية خاصة إعادة أهيلهم والنهوض بأوضاعهم داخل المؤسسات السجنية فتم وضع مخططات وسن قانوني حقيق ذلك وإتخاذ العديد من المبادرات سواء تعلق الأمر بمجهودات المسؤولين الحكوميين عن هذا القطاع أو على مستوى الجمعيات الفاعلة في هذا الشأن وذلك للسعي وراء تطوير مؤسسات العقابية مع التحسيس بجسامة المسؤولية المنوطة بها من خلال الاهتمام بالموارد البشرية المشرفة على هذه المؤسسات وذلك بالتحفيز على التكوين وفي نفس الوقت تلبية الحاجيات خاصة بالأحداث من تعليم وتكوين مهنيا ورعاية صحية [1] حيث يرمي التأهيل الإجتماعي المعتمد من طرف غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تنمية شخصية الحدث المحبوس بدعم قدراته الفردية والإدراكية وتعزيز ثقته بنفسه، وذلك تمهيداً لإعادة إندماجه في المجتمع حيث يشمل التأهيل الجانب الاجتماعي والصحي والديني . [2]

كما أن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجها في مجتمع ولا شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج إجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة خاصة منا حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة التي أخذت مبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم إجتماعيا، و بذلك يمكن تعريف إعادة الإدماج على أنه عملية متكاملة الجوانب تتجسد في مجموع الإجراءات التربوية والتوجيهية ووقائية التي تنتهجها مؤسسة اجتماعية متخصصة من أجل إعادة تكييف الحدث المحبوس جديد مع حياة الراشدين كإستثمار إجتماعي. [3]

[1]– جواج يمينة ، المرجع السابق ،ص 258

[2]– فيصل– بوخالفة ، المرجع السابق، ص 64–81 .

[3]– جواج يمينة ، نفس المرجع ، ص259

المطلب الأول : إعادة التأهيل الاجتماعية للحدث المحبوس

تعتبر عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين من أمام المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم والتي تستجيب إمكانياتها البرامج الإصلاح المقررة لعام وتشمل عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل والرعاية الصحية وهي أساليب يمكن أن تساهم بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه من جهة والقضاء على بعض عوامل الإنحراف لديه من جهة أخرى [1]

وسنتطرق إلى هذه الأساليب في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التعليم التكوين المهني

لقد أثبتت الدراسات الحديثة العلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى إنتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية لتي تكفل تأهيل المساجين وقد ساير المشرع الجزائري هذا الإتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم لتكوين وأماكنه.

أولاً : التعليم

يشكل التعليم مهما كان مستواه نافذة مفتوحة على العالم ووسيلة لإكتساب القيام الإجتماعية لأخلاقية وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية لإنتهاج الطريق السليم فيها [2]

التعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينحي إمكانياته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها ويتحقق بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والإجتماعي بغرس قيم أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها

[1]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ،ص 64–65.

[2]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 103.

كما يساعد التعليم المحكوم عليه الذي لم يسبق له أن تلقى أي قدر من التعليم أن يحصل على الحد الأدنى من المعلومات التي تكفل له حل مشاكله الاجتماعية المرتبطة بالجهل [1]

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا البرامج المعتمدة رسميا لفائدة وزارة العدل والتربية الوطنية بتاريخ 20/12/2006 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29/07/2007. [2]

كما نص القانون رقم 12/15 المؤرخ فيا 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 120 منه بقوله :" يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصصا في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه شخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة . [3]

ثانيا : التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق وقد خصه المشرع بعناية خاصة حيث أقره داخل المؤسسات لإعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وبالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم فنص على تنظيم تكوين مهنيا لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات على أن تهيء لذلك المنشآت الازمة مع توفير أجهزة

[1]– علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق لجامعتي الإسكندرية بيروت العربية ، الدار الجامعية للنشر والطباعة ، بيروت، لبنان ، سنة 1984 ، ص 155

[2]– جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 261

[3]– المادة 120 من القانون 15 / 12 متضمن حماية الطفل .

تسيير العملية وعند الضرورة انشاء ملحقات للقيام بهذه العملية وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري.

للتكوين وجانبه العملي داخل المؤسسة أو خارجها بمراكز التكوين الخاصة بالكبار أو أثناء القيام بالخدمات العامة داخل المؤسسة ... كل ما في الأمر يجب أن يتماشى هذا التكوين وامكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد الحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة. [1]

وقد يتخذ التكوين المهني طابعًا صناعيا أو تجاريًا أو حرفياً ويطبق إما في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة أو الورشات الخارجية، حيث تنص المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني " وفي هذا الإطار فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقيتين سنة1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد كما أبرمت اتفاقية أخرى مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/22 ويعتبر عدد المحبوسين الذين يتابعون تكوينا مهنيا في تزايد مستمر سنة بعد سنة . [2]

الفرع الثاني : العمل والرعاية الصحية

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة السياسة العقابية الحديثة التي أخذ بها المشرع ، فقد خصه بالدراسة في المواد من المادة 96 إلى 99 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وكفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية

[1]- طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع ، ص 102

[2]- ياسين مفتاح، المرجع السابق ، في 144 .

إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل المباشر المؤدي إلى إنحراف المجرم [1]

أولا : العمل

العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يقول عليها في عملية التأهيل، وهو بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كانت أنواعه وأهدافه تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر فقد كان العمل وسيلة تعذيب وإيلام ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل وحوله إلى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه .[2]

لقد اعتمد المشرع الجزائري العمل العقابي من صور إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم من عن المادة 160 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ تضمنت :" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية مالم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس[3]." حيث يعني وجوب إستفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساساً في التأمين والأجرة حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل بالإضافة إلى احتساب الخبرة المهنية المكتسبة وتتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي الناتج عن عمل المحبوس به.[4]

– والشروط التي ينبغي توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه هي :

[1]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 41

[2]– ياسين مفتاح ، نفس المرجع ، ص 145.

[3]– المادة 160 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]– جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 264

1- أن يكون منتجاً لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به إتقانه أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

2- أن يكون متنوعا بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفقا وقدراته .

3 - أن يكون مماثلاً للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلماً مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عنه

4- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجراً لا يكون مساوياً لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية كون أن المحبوس العامل لا يمتلك الخبرة المهنية اللازمة إضافة إلى ضعف ميزانية المؤسسة العقابية [1]

- كما جاء في مضمون النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث أنه يمكن تشغيل الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة بناءا على طلب منه ويجب أن يكون العمل الذي يقوم به الحدث وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته إجتماعياً ولا يمكن إعتباره عقاباً له ، حيث يتم إلحاق الحدث بالعمل من طرف مدير المركز بعد أخذ رأي الطبيب وموافقة لجنة إعادة التربية ويجب أن يكون هذا العمل نافعا ويتلاءم مع صحة الحدث والإنضباط والأمن ، حيث يتم الإلتحاق بالعمل بناءاً على المؤهلات المهنية للحدث وسعة استعاب الورشات كما يستفيد الحدث العامل بيوم راحة في الأسبوع وبأيام العطل، ولا يمكن في أية حال أن تتجاوز ساعات العمل اليومي الذي يقوم به الحدث مدة عمل العامل الحر كما يستفيد الحدث المعين للعمل من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به .[2]

ثانياً : الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه حيث توفرها الدولة مجاناً للسجين حتى لا تصبح العقوبة السالبة للحرية عقوبة بدنية إذا ترك المحكوم عليه يعاني من الأمراض والآلام

[1]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]-جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 265

حيث يوجد بكل مؤسسة قسم طبي يرأسه طبيب للإشراف على الناحية الصحية يساعده جهاز فني من الممرضات ويقوم القسم الطبي بنشاط كبير في ان الطب الوقائي والعلاجي هادفاً إلى وقاية نزلائها من الأمراض وعلاج ما يظهر منها .[1]

– وكما نصت المادة 54 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لإجتماعي للمحبوسين على أنه : " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين . يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة مما يعني مساهمة الرعاية الصحية بشكل فعال في تأهيل المحكوم عليهم استشفائية أخرى [2]، وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

لقد حرص المشرع الجزائري على الإهتمام بالسلامة الجسدية للحدث سواء قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تأديته للعقوبة المحكومة بها داخل مؤسسة أو عند الضرورة في المؤسسات الإستشفائية إخضاعه للفحوص الطبية بشكل دوري ومستمر كما يستفيد من وجبات غذاء متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

الرعاية الصحية هي علاج المرضى من الأحداث المحكوم عليهم بل تمتد لتشمل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض كالنظافة الشخصية ، إذ تلتزم الإدارة العقابية بتوفير الأدوية اللازمة لنظافة الشخصية ومع فرض احترام البرامج التي تقرها هذه الأخيرة [3].

تبدأ الرعاية الصحية للحدث منذ دخوله المؤسسة العقابية حيث يتم فحصه وإجراء تحاليل له من طرف أطباء وأختصاصيون وشبه طبيون ويكون هذا الفحص شهريًا حتى لو لم تتطلب حالة الحديث الصحية ذلك . كما لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى

[1]– محمد سيد فهمي ، أسس الخدمة الاجتماعية ، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، سنة 1998 ، ص 223.

[2]– المادة 57 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3]– حي أحمد ، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعه و هران محمد بن أحمد ، الجزائر ، السنة ..... ص 153.

الأحداث فقط بل تشمل أخذ الاحتياطات الأزمة لوقايتهم من مختلف الأمراض وهذا يدل على أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وعلاجية .

حيث يكون الجانب الوقائي هو توفر جميع الإحتياطات والشروط الصحية والمرافق الصحية الكافية في عدة أماكن والاهتمام بنظافة جميع أماكن المؤسسة ، أما الجانب العلاجي فيشمل فحص أحداث وعلاج أمراضهم مهام سواء قبل إيداعهم في المؤسسة أو أثناء تواجدهم فيها. [1]

كما تهتم المؤسسة العقابية بصحة المحبوسين وتوفر لهم وجبات غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية طبقا للمادة 63 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك لنمو الحدث المحبوس الطبيعي ويتعين مراقبته من هذه الناحية بصفة دورية.[2]

المطلب الثاني : إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1942 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى ، وكذا القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد مبدأ للتواصل مع البيئة الخارجية ومبدأ عقوبات البديلة ومراجعتها تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة ، هذه الأخيرة لم يعد الهدف منها الإيلام وإنما أصبح غرضها الأساسي المرتضى تطبيقها هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم عن طريق برامج العلاج العقابي والتي تعتبر من بينها تحقيق التواصل الاجتماعي بين محبوس والعالم الخارجي وتجسيد مبدأ مراجعة العقوبة. [3]

وبذلك تتناول في الفرعين التاليين ما يلي:

---

[1]- جواج يمينة : المرجع السابق ، ص 267

[2]- عميمر يمينة ، المرجع السابق، ص 185

[3]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 81-84.

الفرع الأول : العقوبات البديلة

إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسًا بمدى تقبله البرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاماً أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة محبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي، والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا و بذلك سنورد هذه العقوبات البديلة فيما يلي:

أولا : إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد إذ بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة (10) أيام لملاقاة أسرته والإتصال بالعالم الخارجي وذلك طبقا لنص المادة 129 من القانون 04/05، فيا تين تمنع إجازة لمدة ثلاثين (30) يوماً أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن مسيرته وسلوكه حسب نص المادة 125 من نفس القانون [1]

ومن الجدير بالذكر أنه هناك فرق بين إجازة الخروج وبين رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من حيث أن رخصة الخروج تمنح في حالات استثنائية كظروف عائلية مثل وفاة حد أفراد العائلة وغالبًا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام ، في حين أن إجازة لخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه عكس إجازة خروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

[1]- المادتين 129 و125 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه ملف التحقيق في حين تمنع إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات . [1]

اعتمد المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات العالمية التي أخذت بها، بهدف تحقيق فوائد لها الأثر المباشر في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيًا نوردها في ما يلي :

إن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة من بينها إطمئنانه على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج دقيقة من المعاملة العقابية.

– إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوب والتي يستغلها هذا الأخير في قليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة إعتقاله تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية أنجح علاج للمشكلة الجنسية ذلك أن ومان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية من شأنه إحداث إضطرابات نفسية وعصبية [2]

ثانيا : الحرية النصفية

يكتسي نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب وإنما تذهب إلى إيجاد إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا، هذا النظام الذي يعبر عن الإنتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر وإن كان يجمع الواقع بين الطريقتين بعد اطارًا ملائماً لتحضير المحكوم عليه والسير به نحو مرحلة الحرية. [3]

[1]– القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجديد

[2]– رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزءان 2 و 3 علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم ، الكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 511 – 512

[3]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 193

وتعرف الحرية النصفية على أنها نظام وضع المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردًا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءًا كل يوم وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 104 و105 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون القديم في المادة 144 بما يلي : " أن نظام الحرية النصفية هو إستخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة.[2]

وللإستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون 05-04 توفر جملة من الشروط حيث نصت (ما يلي : " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرًا .
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة ، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر القاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل. [3]

وحسب المادة 107 من نفس القانون 05-04 قصت على :" يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة . في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو فرقه لأحد شروط الإستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على

[1]- المادتين 104 و 105 من القانون 05-04 السابق الذكر

[2]- جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 275

[3]- المادة 106 من القانون رقم 05-04 السابق الذكر .

الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [1]وعليه يكون لقاضي تطبيق العقوبات السلطة في تقرير هذا النظام من عدمه .

– بالنسبة للحدث المحكوم عليه فلا تمنح له الحرية النصفية إلا في حالتين :

1– إذا لم يستطع مزاولة تعليمه في المركز المختص لإعادة التأهيل كان ليكون على مستوى عال عن بقية السجناء فتقوم المؤسسة بتسجيله في مدرسة أو متوسطة أو ثانوية .

2– إذا وجد الحدث تربص خارج المؤسسة العقابية (أو توفره له هذه المؤسسة) بمركز التعليم والتكوين المهنيين.

3– أما عن حقوق الحدث موضوع تعبير الحرية النصفية ، فيسلم المحكوم عليه وفقا هذا لنظام وثيقة إدارية تثبت نظامية وجوده خارج المركز المتخصص المقيم به حتى لا يتعرف ايقاف والتفتيش من طرف الشرطة القضائية أو كل من له الحق في ذلك فيجب عليه إظهارها عند الحاجة . [2]

يؤذن للحدث بحمل مبلغ من المال المأذون له به من كتابة ضبط مؤسسة السجن يغطي به نفقات النقل والإطعام ويثبت لدى الرجوع إليها صرف هذا المبلغ ويعيد ما تبقى إلى كتابة ضبط محاسبه بالمؤسسة العقابية .[3]

والفرق بين نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية هو أن نظام الحرية النصفية. اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية ، لقد طبقته العديد من الدول كفرنسا، إذ نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صادر عام 1958 كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا إيطاليا[4].

[1]– المادة 107 من القانون رقم 05–04 السابق الذكر.

[2]– جواج يمينة ، نفس المرجع ، ص 278.

[3]– المادة 108 من القانون رقم 05–04 المذكور سابقًا

[4]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 87 .

ثالثًا : الإفراج المشروط

يعد الإخراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض عقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله إجتماعيًا ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط . [1]

1 – تعريف الافراج المشروط :

– لم يتطرق القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقبله الأمر 72–02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط ، لكن وردت بشأن الإفراج المشروط العديد من التعريفات تذكر منها

– يقصد بالإخراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط والتزام هذا الأخير يا حترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء. [2]

– يقصد به أيضا نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط[3]

من خلال ذلك يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضا فيها شطراً من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته . [4]

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 195

[2]– محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب – دراسة تحليلية وصفية موجزة – دار الثقافة نشر والتوزيع، عمان، الأردن ، سنة 2008 ، ص 160

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، من 473

[4]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، من 88

2 – الحالات التي يمنح فيها الإخراج المشروط للأحداث:

– إن حالات منح الإخراج المشروط للأحداث لم يرد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوبين بل أصبح من قبيل العرف تأخذ به الإدارة العقابية بوزارة العدل والمؤسسات السجنية بصفة عامة حيث يمكن أن تدرج هذه الحالات وحصرها فيما يلي:

– بلوغ الحدث سن 18 عام فما فوق فتعطى له فرصة العمل خارج المركز المتخصص

– بلوغ الحدث سن 18 عام ولم يقض عقوبته كاملة فيسمح له بالإفراج الشرطي بدلاً من نقله إلى مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالكبار.

– مزاولة التعليم الدراسي أو المهني خارج المركز الإعادة التأهيل.

– فقدان عائلي الأسرة الحدث كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسؤوليته .[1]

3–شروط منح الافراج المشروط :

أ – الشروط الموضوعية :

– الشروط المتعلقة بالحدث المحكوم عليه :

حسن السيرة والسلوك حيث نصت المادة 1311 الفقرة الأولى من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجديد على تمتع الحدث المحبوس بحسن السلوك حتى يستفيد من الإفراج المشروط فبمجرد دخول الحدث المؤسسة العقابية تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي طبقًا لمجموعة أساليب المعاملة العقابية عن توزيع المحبوبين حسب سنهم وجنسهم وشخصيتها؟ ... وخلال هذه الفترة يتم مراقبة سلوكه ومدى إحترامه لقواعد النظام والأمن وتعرضه لتدابير تأديبية إذا خالف هذه القواعد [2]

تقديم ضمانات جدية للإستقامة بمعنى قابلية الحدث المحبوس الإصلاح الإدماج الاجتماعي، وحسب القانون رقم 05–04 و المرسوم رقم 05–180 لاسيما المادة 2 منه

[1]– جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 282 – 283

[2]– المادة 134 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين.

يمكن أن تلاحظ وجود إمكانية تقديم جدية للإقامة عن طريق تضمين ملف الإخراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس والاجتماع حيث أن كلا التقريرين يوضحان مدى فاعلية المحبوس للإدماج الاجتماعي [1]

شروط موافقة المحبوس حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم رقم 72-37 أنه لا يمكن للمحبوس الإستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج وعليه فإنه إذا قبل بها فإنه يفرج عليه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط . [2]

- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

تختلف فترة الاختبار بإختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه أما بالنسبة للأحداث فيجب أن تكون العقوبة نهائية سالبة للحرية وأن يقضي منها جزء (1/2) أي النصف بشرط أن لا تقل عن مدة 3 أشهر حبسًا أو ثلثيها في حالة عودة الحدث إلى الإجرام ويشترط أن لا تقل عقوبة العود عن سنة (01) واحدة .[3]

ب - الشروط الشكلية :

- يتمثل في تقديم الطلب أو إقتراح للإستفادة من نظام الإفراج المشروط حيث يكون منح هذا النظام بموجب طلب من :

1- الحدث المحبوس :

حيث أعطى المشرع الجزائري له الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ولم يحده لد إجراءات تقديمه شريطة موافقته على خضوعه للشروط والإلتزامات التي سيتضمنها قرار

[1]- القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعيا للمحبوسين / المرسوم التنفيذي05-180 الذي يحد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق

[2]- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1942 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الخاصة بالإفراج المشروط الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1972

[3]- جواج يمينة ، المرجع السابق، ص 286

الإفراج وعادة يكون الطالب على شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيًا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات. [1]

2 – اقتراح من مدير المؤسسة العقابية:

حيث يقوم هذا الأخير بتقديم إقتراح للحدث المحبوس استفادته من قرار الإخراج المشروط من تلقاء نفسه إذا كان الحدث المحبوس جديرا به .

3– اقتراح من قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات:

حيث وطبقًا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون الجديد خول المشرع القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو بدون طلبه، ويشكل ملف خاص بالحدث طالب التدبير ويدون به آراء كل من قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية وقاضي تطبيق العقوبات ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث .[2]

4 – التزامات الحدث المفرج عنه بشرط:

– تتضمن التزامات عامة وأخرى خاصة حيث الأولى تتمثل في التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية بينما الثانية تفرض على المستفيد من هذا النظام إذ يرد في قرار الإفراج الشرطي شرط أو أكثر ليلتزم به الحدث حيث :

أ – الالتزامات العامة :

– الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المؤقت

– الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء

– قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح مراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط. [3]

[1]– أحسن بوسقيقة ، المرجع السابق ، ص 477

[2]– المادة 137 من القانون رقم 05–04 السابق الذكر.

[3]– جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 288

ب – الإلتزامات الخاصة :

– أن يكون قد أجرى إختباراً ناجحا في الحرية النصفية أو بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور.

– الزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك .

– أن يكون موهما بمركز للإيواء بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنها

– أن يخضع لتدبير المراقبة أو العلاجات قصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية والمخدرة .

– أن لا يقود بعض العربات المعددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و الملاهي

– أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم أو شركائه في الجريمة

– أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض .[1]

5 / عقوبة الإخلال بالتزامات الإخراج المشروط :

– إذا خالف الحدث المفرج عنه الشروط التي قررت فيا مقرر الإفراج المشروط ، ولم يقم بالإلتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج ليعود إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، بمجرد إشعاره من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإذا تمرد الحدث عن قرار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وبقي هاربًا تسخر القوة العمومية من طرف النيابية العامة بطلب من القاضي المختص محليًا بإرسال نسخة من القرار إلى هذه النيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه، فيعاد سجن المحكوم عليه عند مشاهدة هذه الوثيقة ويوضع فيا مؤسسة السجن الأقرب إلى مكان التوقيف وينبغي على رئيس السجن أن يخبر بذلك وزارة العمل وقاضي تطبيق العقوبات، كما يترتب على بطلان الإفراج المشروط بالنسبة

[1]– حليش كميلة ، نظام الإخراج المشروط في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، السنة الجامعية 2017 / 2018 ، ص 70.

للحدث أن يستمر في قضاء العقوبة المتبقية له والتي كان قد حكم بها عليه وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط مقضية.[1]

الفرع الثاني : التواصل مع البيئة الاجتماعية

بفضل تغير أغراض العقوبة أصبح التأهيل الإجتماعي للنزيل من بين أمام المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة ومن ثم فإن توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي ضرورة حتمية حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يومًا من جديد بعد الإفراج وهنا تبرز أهمية الإتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي كان معزولاً عن المحيط الإجتماعي خلال فترة العقوبة ، كما يتخذ الإتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعددة تتمثل في الزيارات والمراسلات وتصاريح الخروج جسدها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

أولاً : الزيارات والمحادثات للزيارة والمحادثة

أثر كبير على نفسية السجين فتقوي لديه روابط الثقة بالنفس وترفع من معنوياته وتحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون وبإسم المجتمع كما يسمحان لذويه بالإطمئنان عليه والمساهمة في تقويمه.

لقد أقر القانون للحدث في استقبال والديه وأجداده وإخوته كما يمكن للحدث الأجنبي أن يزار من قبل الهيئة الدبلوماسية لبلده بعد الحصول على رخصة من الوزارة .[3]

– وبصفة استثنائية ولأسباب مشروعة يزور الحدث أشخاص آخرين بعد ترخيص قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث ورئيس لجنة إعادة التربية. ويتم تنظيم الزيارات من طرف مدير المركز بمعدل زيارتين كل أسبوع وتكون وجوبًا يومي الخميس والجمعة وأيام

[1]– جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 291

[2]– فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 82

[3]– جواج يمينة ، نفس المرجع ، ص 270

الأعياد الدينية والوطنية ويجب أن تعلق لائحة بأيام ومواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار. [1]

ثانيا : المراسلات

إذ تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضا بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرتهم [2]، حيث أن الحدث المحبوس الحق في حراسة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا تكون مضرة بإعادة تربيته وتخلق بذلك اضطرابات في حفظ النظام الداخلي للمؤسسة ، يراقب المدير أو المراقب العام الرسائل الواردة للأحداث أو التي ترسل منهم إلى خارج المركز.[3]

– وطبقًا للمادة 44 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجديد فإنه : 17 لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[4]

– وإذا كان محتوى المراسلة غير قانونيا تعود إلى المرسل مع بيان سبب الرفض أو توضع في الملف الجزائي للحدث وتسلم للقاضي المختص [5]

– وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05–430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، وسائل الاتصال بالهاتف

[1]– المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية

[2]– علي عبد القادر القهوجي ؛ المرجع السابق ، ص 141

[3]– المادة 43 من القانون 05–04 القصف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]– المادة 74 من القانون رقم 05–04 السالف الذكر.

[5]– جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 271

والهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة الذي يمكنه أن يؤثر سلبًا .[1]

ثالثًا : تصريحات الخروج

تعني تصريحات الخروج السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة.[2]

حيث أجاز المشرع الجزائري للقاضي المختص لأسباب مشروعة وإستثنائية منح الحدث المحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[3] على ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنع في حالة زواج أحد أفراد العائلة أو تأدية امتحان... غير أن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان بالإمكان الإستفادة من إجازة واحدة خلال فترة عقوبته أم يمكن أن يستفيد منها عدة مرات .[4]

[1]– المرسوم رقم 05–430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2005

[2]– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 171

[3]– المادة 56 من القانون رقم 05–04 السالف الذكر.

[4]– جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص 272

خاتمة

من خلال بحثنا المتواضع توصلنا إلى أن فئة الأحداث سواء الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي هي فئة هشة وطرف مهم في المجتمع حيث لا بد من التكفل بهم ولهذا وجدت اليات يمكنها تطبيق الحكم الجزائية عليها والتي تتمثل في القضاء الذي يمثل قضاء الأحداث ومؤسسات الدفاع الإجتماعي وكذا مختلف المؤسسات والمراكز التابعة لوزارة العدل والتضامن، كما أن تنفيذ الجزاء ضد الأحداث يمكنه أخذ صورة العقوبة كما يأخذ صورة التدابير من أجل الوقاية من الجريمة أو منع العودة اليها بمعنى أن الجزاء هو تدابير وقائية ولكن هذا لا يمنع من فرض عقوبات جزائية في حالة أن لا ينفع في علاجه تدابير وقائية بل لا بد من فرض عقوبة جزائية مخففة عليه ، لنتوصل إلى أن قضاء الأحداث يتميز بخصوصية في تنفيذ الجزاء نتيجة تمييز المعاملة العقابية للأحداث عن البالغين وهذا أحد الأسباب لوجود آليات خاصة لتنفيذ الحكم الجزائي للحدث الجانح حيث توصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من الإستنتاجات :

– حسن إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل بتجميع كل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد خاص و مستقل

– بموجب القانون رقم كل 15–12 المتعلق بحماية الطفل هدف المشرع الجزائري إلى تكريس الحماية للأحداث الجانحين بحيث لم يسعى لعقابهم على جرائمهم وإنما سعي إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

– بخصوص مؤسسات الدفاع الاجتماعي فقد أبانت عن أداء نوعي وفعال فيما يتعلق بمهمتها في تطبيق سياسات الدفاع الإجتماعي حيث كانت كل هيئة فريدة عن غيرها بما تقدمه في مجال إصلاح الحدث الجانح

– تعديل المراكز والمؤسسات المنصوص عليها في الأمر 75–64 بموجب القانون رقم 15–12 حيث أصبحت هذه المراكز تستقبل كل من الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين لخطر معنوي

– عدم استثناء الأحداث من نظام الإفراج المشروط مثله مثل البالغ وذلك بتوفر حسن السيرة والسلوك وإظهار إستقامة تصرفاته .

– قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب ليكون قاضي حكم أكثر من قاضيا نيابة .

– إن مهمة قاضي الأحداث لا تنحصر فقط بالنطق بالحكم وإنها بتنفيذه حيث لا يمكن أن يتولى قضايا الأحداث إلا بعد أن يتم تعيينه في هذا المنصب

– المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الإفراج تحت المراقبة " في قانون إجراءات جزائية وما أستحسن على المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل هو تغيير هذه التسمية

إلى " الحرية المراقبة ".

التوصيات و الإقتراحات :

– ضبط الهياكل من مؤسسات ومراكز التي تستقبل الأحداث الجانحين يعتبر من الأولويات لنجاح الجهاز القضائي.

– عدم توضيح المشرع الجزائري حول مسألة التدابير التي تم تعديلها وهل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا

– إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث حيث تواكب التطور التكنولوجي والإجتماعي الحديث.

الأخذ بنظام التدابير البديلة وعقوبة العمل للنفع العام .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : قائمة الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 13 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013

2- بدر الدين خلاف ، الحماية الجنائية للأحداث، الطبعة 1 ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر2022

3- رمسيس بهنام ، علم الإجرام الجزءان الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم ، الكتب القانونية ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

4- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، بمصر ، 2007

5 – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001

6 – علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق لجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية ، الدار الجامعية للنشر والطباعة ، بيروت، لبنان ، 1984

7- محمد سيد فهمي ، أسس الخدمة الاجتماعية ، الطبعة 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1998 ج .

8- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2008

9 – مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحرافا في التشريعات العربية ، الطبعة 1 ، مؤسسة نوفل ، لبنان ، 1986

10 – وحشي خضرة ومحمدي كريمة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري و القانون المقارن ، بدون طبعة ، المكتبة الوطنية الجزائرية " الحديث " ، الجزائر،2018

ثانيا : المذكرات

1 – أوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية : 2010 / 2011

2– بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2011 / 2012

3– القاضي : بوعقال فيصل ، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 (مكان التربص مجلس قضاء وهران – محكمة أرزيو) ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الجامعية : 2005 / 2006

4– تيرس مريم ، مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، جامعة الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2020 /2021 .

5– حليش كميلة ، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، السنة الجامعية :2017/2018

6 – حياة الموشي ، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائري، السنة الجامعية : 2003/2004 .

7– عباس هدى ، قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2015 / 2016 .

8 – قروندة فاطمة بشرى ، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2018/2019

9- محمودي فاطمة الزهراء ، سلطات قاضي الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019

10- مرهون سهام، اختصاصات قاضي الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة أحوال شخصية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2018/2017 .

11 – ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، شعبة علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر، السنة الجامعية 2010/ 2011.

ثالثًا : الأطروحات والرسائل

أ – الرسائل :

1-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائيا ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، الجزائر، لسنة الجامعية : 2014 / 2015

2- عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2008 / 2009.

ب- الأطروحات :

1 - جواج يمينة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم : الجزائر ، السنة الجامعية : 2018 / 2019 .

2- حومر سومية ، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث ، دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث الجانحين ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم اجتماع حضري جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-.2010

3- حي أحمد ، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة، الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد بن أحمد بوهران ، الجزائر ، السنة الجامعية .....

4- زرارقة فيروز، الأسرة وعلاقتها بإنصراف الحدث المراهق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، السنة الجامعية :2004/2005

رابعًا: القوانين

1- القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق لـ : 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12 المنشورة بتاريخ 12 فيفري 2005 .

2- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 7 المنشورة بتاريخ 8 مارس .2009

3- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 المنشورة بتاريخ 19 يوليو 2015.

خامسا : الأوامر

1- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 ، المنشورة بتاريخ : 22 فيفري .1972

2- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1942 المتعلق حماية الطفولة والمراهقة ، جريدة رسمية عدد 15 المنشورة بتاريخ 22 فيفري 1942

3- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، جريدة رسمية عدد 81 ، بتاريخ 10 أكتوبر 1975 .

سادسا : المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 الذي يحدد. تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، جريدة رسمية سيرها ، جريدة رسمية عدد 35 المنشورة بتاريخ 18 ماي 2005 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الموافق لـ 6 شوال 1426 لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، جريدة رسمية عدد 74 المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين ، جريدة رسمية 74 سنة 2005

4- المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات خاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1972.

سابعا : المناشير والقرارات

أ- المناشير

1- منشور لوزير العدل مؤرخ في 6 جويلية 1974 ، أنظر المذكرة رقم 24 بتاريخ 1973/01/04 الصادر عن وزارة العدل ، مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية ، نيابة مديرية الطفولة المنحرفة.

2-المنشور رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط ، وزارة العدل.

ب - القرارات :

1 - القرار الوزاري المؤرخ في 4 ماي 1968 خصص لاستقبال الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية

2- القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

3- القرار الوزاري المؤرخ في 4 صفر 1417 الموافق لـ 9 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث

ثامنا : المحاضرات

1- الأستاذ ساجي علام، قضاء الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي ، السنة الجامعية : 2022 / 2023

تاسعا : المواقع الالكترونية

1- قاضي الأحداث في النظام القانوني الجزائري ، منتديات ستار تايمز

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/30/01 على الساعة 18:25www.Startimes.com

2 – الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، مقال منشور لعنوان : آليات إعادة الإدماج : اللجنة الوزارية المشتركة عبر الرابط الإلكتروني

: تم الإطلاع عليه بتاريخ 14/02/2023 على الساعة 19:48 .dgapr. mjustice.dz

3– الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء بمعسكر ، فصل خاص بقاضي تطبيق العقوبات ، منشور عبر الرابط الإلكترونيا الآتي :Courde mascara.mjustice.dz

تم الإطلاع عليه بتاريخ 19/02/2023 على الساعة 21:18

4 – الموقع الإلكتروني: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، تم الإطلاع عليه بتاريخ 3/3/2023 على الساعة 21:03 – ..... Https:// archive. Ong

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات

سورة قرآنية / حديث نبوي

التشكرات

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول : دور القضاء في تنفيذ الحكم الجزائي للحدث الجانح 06

المبحث الأول : إشراف قضاة الأحداث.....08

المطلب الأول : مفهوم قاضي الأحداث. 09

الفرع الأول : تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث. 10

الفرع الثاني : إمكانية تغيير ومراجعة التدابير الخاصة بحماية الحدث الجانح 11

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث الجانح .18

الفرع الأول : اختصاصات قاضي الأحداث. 18

الفرع الثاني : علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات ومراكز الأحداث 25

المبحث الثاني : مؤسسات الدفاع الإجتماعي.....28

المطلب الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي. 29

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة 30

الفرع الثاني : سير وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة 31

المطلب الثاني : لجنة تطبيق العقوبات.....33

الفرع الأول : تعريف وتشكيل لجنة تطبيق العقوبات.....34

الفرع الثاني : سير وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات. 36

الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبات.....40

الفصل الثاني : دور المؤسسات والمراكز الخاصة في تنفيذ الحكم الجزائي للحدث

الجانح 50

المبحث الأول : أنواع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة.....52

المطلب الأول : المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.....53

الفرع الأول : مؤسسات الوقاية وإعادة التربية 54

الفرع الثاني : المراكز المتخصصة للأحداث 56

المطلب الثاني : المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة.....58

الفرع الأول : المراكز التخصصية لإعادة التربية وحماية الحدث.....59

الفرع الثاني : مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح 65

الفرع الثالث : المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب 68

الفرع الرابع : المراكز المخصصة للأطفال المعوقة 69

المبحث الثاني : إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين 70

المطلب الأول : إعادة التأهيل الإجتماعي للحدث المحبوس.....71

الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني.....71

الفرع الثاني : العمل والرعاية الصحية.....73

المطلب الثاني : إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس 77

الفرع الأول : العقوبات البديلة.....78

الفرع الثاني : التواصل مع البيئة الإجتماعية.....87

خاتمة.....92

قائمة المراجع 95

مـلخص مذكرة الماستر

إن الهدف من موضوع بحثنا هو التطرق إلى دراسة الآليات التي تقوم بتنفيذ الجزاء الجنائي للحدث الجانح في الجزائر حيث تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل المحاكمة ، وقد استطعنا من خلال هذا البحث الوصول إلى شرح وتبيان هذه الأليات وتحديد أهم أهدافها المتمثل أساسا في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع وكذا تطبيق برامج إعادة التربية وتأهيل المحبوسين الأحداث، كما تسعى إلى إعطاء فئة الأحداث أهمية كونهم جزء من المجتمع.

كما قمنا بالحديث عن الطريقة التي تتخذها كل آلية من هذه الآليات في التعامل مع الحدث وإصدار الحكم ضده ، كقاضي الأحداث الذي منحت له سلطة في الإشراف على تنفيذ الحكم وكذا على تعديله وأيضا مؤسسات الدفاع الإجتماعي التي تعمل على تحسين ظروف الإقامة داخل المؤسسة العقابية هذا من جهة القضاء ، أما بالنسبة للمؤسسات والمراكز المتخصصة التي تستقبل الأحداث وترعاهم إلى جانب إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس لإعادة تكييفه من جديد داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحدث الجانح 2/ قضاء الأحداث 3/ تدابير الحماية والتهذيب 4/ المراكز

5/ إعادة التأهيل 6/ إعادة الإدماج الاجتماعي

Abstract of The master thesis

The aim of Our research is to address the study of the mechanisms that implement the Criminal penalty for the deliquent Child in Algeria, where the punitive implementation Stage is Considered one of the most important Stages of the trial procedures, Through this research, we have been able to reach an explanation and Clarification of these mechanisms, and identify Their most important gools, mainly represted in reforming the child and reintegrating him into Society, as well as applying programs for re-education and rehabilitation of imprisoned children. it also seeles to give the Category of children the importance of being an integral part of the Society.

We also talked about the method used by each of these mechanisms in dealing with the child and issuing the judgment against him, such as the Children's Judge who has the authority to Supervise the implementation of the Sentence as well as to amend it, as well as the Social defense institutions that work to improve the living Conditions inside the penal institution. This is on the part of the judiciary, as for the Specialized institutions and Centers that receive and care for Children, in addition to the rehabilitation and Social integration of the imprisoned child to re-adjust him within the Community.

keywords:

1/delinquent Child **2/** Children Spend **3/** Protective measures and discipline 4/ Centers 5/Rehabilitation 6/ Social reintegration